A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/46/651
15 November 1991
ARABIC
ORIGINAL : ARABIC/ENGLISH/FRENCH

الدورة السادسة والاربعون
البند ٣٠ من جدول الاعمال

التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية

رسالة مؤرخة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم
لغابون لدى الامم المتحدة

أتشرف بأن أطلب إليكم تعميم نص المعاهدة المنشئة للاتحاد الاقتصادي الافريقي والتي وقعها رؤساء دول وحكومات الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية في آبوجي بنيجيريا في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩١ (انظر المرفق) ، بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة في اطار البند ٣٠ من جدول الاعمال .

(توقيع) دنيس دانك ريواكا
الممثل الدائم لغابون
لدى الامم المتحدة
رئيس المجموعة الافريقية

91-38996 ٣٤٩٥ش(٩١)

المرفق

منظمة الوحدة الافريقيـــــة

المعاهدة المؤسســـــة

للجماعـــــة الاقتصاديـة الافريقيـــــة

-

المحتويـــات

		الصفحة
جـدول المحتويـات		i - viii
الديباجـــة		١
الفصل الأول	١ـ التعريفـات	٧
الفصل الثاني	الانشاء والمبادىء والاهـداف والالتزام العام والاجـراءات	
	٢ـ انشـاء الجماعـة	١٠
	٣ـ المبـادىء	١٠
	٤ـ الاهـداف	١١
	٥ـ الالتزام العام	١٤
	٦ـ اجراءات اقامة الجماعة	١٥
الفصل الثالث	أجهزة الجماعـة	
	٧ـ الاجهـزة	٢٠
	٨ـ موءتمر روءساء الدول والحكومات ـ التشكيل والصلاحيـــات	٢٠
	٩ـ الـدورات	٢٣
	١٠ـ المقـررات	٢٣
	١١ـ مجلس الوزراء ـ التشكيل والاختصاصات والسلطات	٢٤
	١٢ـ الـدورات	٢٥
	١٣ـ اللوائـــح	٢٥
	١٤ـ البرلمان الافريقي	٢٦

الصفحة

١٥- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية - التكوين والمشاركة . ٢٦

١٦- الاختصاصات ٢٧

١٧- الدورات ٢٨

١٨- محكمة العدل : الانشاء والصلاحيات ٢٨

١٩- قرارات المحكمة ٢٩

٢٠- التنظيم ٣٠

٢١- الأمانة العامة ٣٠

٢٢- اختصاصات الأمين العام ٣٠

٢٣- التعيينات ٣١

٢٤- الصلات بين موظفي الجماعة والدول الأعضاء ٣٢

٢٥- اللجان التقنية المتخصصة : الانشاء والتكوين ٣٣

٢٦- الاختصاصات ٣٤

٢٧- الاجتماعات ٣٤

الفصل الرابع المجموعات الاقتصادية الاقليمية

٢٨- تعزيز المجموعات الاقتصادية الاقليمية ٣٥

الفصل الخامس الاتحاد الجمركي وتحرير التجارة

٢٩- الاتحاد الجمركي ٣٥

٣٠- الغاء الرسوم الجمركية بين الدول الأعضاء في المجموعات الاقتصادية الاقليمية ٣٦

٣١- ازالة الحواجز غير التعريفية أمام التجارة فيما بين دول الجماعة ٣٧

		الصفحة
	٣٢- اقرار تعريفة جمركية خارجية موحدة	٣٨
	٣٣- نظام التبادل التجارى فيما بين دول الجماعة	٣٨
	٣٤- الضرائب الداخلية	٣٩
	٣٥- الاستثناءات وبنود الحماية	٤٠
	٣٦- اغراق السوق	٤٢
	٣٧- معاملة الدولة الأولى بالرعاية	٤٣
	٣٨- اعادة تصدير السلع وتسهيلات العبور فى اطار الجماعة	٤٤
	٣٩- التعاون والادارة فى المجال الجمركى	٤٤
	٤٠- الاجراءات والمستندات التجارية	٤٥
	٤١- تحويل التجارة نتيجة اتفاقات المقايضة أو المقاصة	٤٥
	٤٢- تشجيع التجارة	٤٦
الفصل السادس	حرية انتقال الأشخاص وحق الاقامة والاستقرار	
	٤٣- أحكام عامة	٤٨
الفصل السابع	النقد والمالية والمدفوعات	
	٤٤- سياسة النقد والمالية والمدفوعات	٤٩
	٤٥- انتقال رأس المال	٥٠
الفصل الثامن	الأغذية والزراعة	
	٤٦- التنمية الزراعية والانتاج الغذائى	٥١
	٤٧- البروتوكول الخاص بالأغذية والزراعة	٥٢

		الصفحة
الفصل التاسع	الصناعة والعلم والتكنولوجيا والطاقة والموارد الطبيعية والبيئة	
	٤٨- الصناعة	٥٣
	٤٩- التنمية الصناعية	٥٣
	٥٠- البروتوكول الخاص بالصناعة	٥٦
	٥١- العلم والتكنولوجيا	٥٦
	٥٢- البحث العلمي وتطوير التكنولوجيا	٥٨
	٥٣- البروتوكول الخاص بالعلم والتكنولوجيا	٥٩
	٥٤- الطاقة والموارد الطبيعية	٥٩
	٥٥- الطاقة	٦٠
	٥٦- الموارد الطبيعية	٦١
	٥٧- البروتوكول الخاص بالطاقة والموارد الطبيعية	٦٢
	٥٨- البيئة	٦٢
	٥٩- مكافحة النفايات الخطرة	٦٢
	٦٠- البروتوكول الخاص بالبيئة	٦٣
الفصل العاشر	النقل والاتصالات والسياحة	
	٦١- النقل والمواصلات	٦٣
	٦٢- منشآت النقل التابعة للجماعة	٦٥
	٦٣- البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية	٦٥
	٦٤- الاذاعة والتلفزيون	٦٧

		الصفحة
	٦٥- السياحة	٦٧
	٦٦- البروتوكول الخاص بالنقل والاتصالات والسياحة	٦٩
الفصل الحادي عشر	التوحيد القياسي ونظم القياس	
	٦٧- السياسة الموحدة بشأن التوحيد القياسي ونظم القياس	٦٩
الفصل الثاني عشر	التعليم والتدريب والثقافة	
	٦٨- التعليم والتدريب	٧٠
	٦٩- الثقافة	٧١
	٧٠- البروتوكول الخاص بالتعليم والتدريب والثقافة	٧٢
الفصل الثالث عشر	الموارد البشرية والشئون الاجتماعية والصحة والسكان	
	٧١- الموارد البشرية	٧٢
	٧٢- الشئون الاجتماعية	٧٣
	٧٣- الصحة	٧٤
	٧٤- السكان والتنمية	٧٥
	٧٥- المرأة والتنمية	٧٦
	٧٦- البروتوكولات الخاصة بالموارد البشرية والشئون الاجتماعية والصحة والسكان	٧٦
الفصل الرابع عشر	التعاون في المجالات الاخرى	
	٧٧- مواءمة السياسات في المجالات الاخرى	٧٧

		الصفحة
الفصل الخامس عشر	أحكام خاصة بشأن بعض البلدان	
	٧٨- أحكام خاصة بشأن بوتسوانا وليسوتو وناميبيا وسوازيلند	٧٧
	٧٩- أحكام خاصة بشأن أقل البلدان نموا والبلدان المحصورة وشبه المحصورة والجزرية	٧٨
الفصل السادس عشر	صندوق التضامن والتنمية والتعويض	
	٨٠- الانشاء	٧٩
	٨١- أهداف الصندوق ونظامه الأساسي	٧٩
الفصل السابع عشر	أحكام مالية	
	٨٢- الميزانية العادية للجماعة	٧٩
	٨٣- الميزانيات الخاصة	٨٠
	٨٤- العقوبات المترتبة على عدم سداد المساهمات	٨٠
	٨٥- النظام المالي	٨١
	٨٦- مجلس مراجعي الحسابات الخارجيين	٨١
الفصل الثامن عشر	تسوية الخلافات	
	٨٧- اجراءات تسوية الخلافات	٨٢

الصفحة

الفصل التاسع عشر	علاقات الجماعة مع المجموعات الاقتصادية الاقليمية والمنظمات القارية الافريقية والمنظمات غير الحكومية الافريقية والمنظمات والروابط الاجتماعية والاقتصادية	
	٨٨- علاقات الجماعة مع المجموعات الاقتصادية الاقليمية	٨٢
	٨٩- علاقات الجماعة مع المنظمات القارية الافريقية	٨٣
	٩٠- علاقات الجماعة مع المنظمات غير الحكومية الافريقية	٨٤
	٩١- علاقات الجماعة مع المنظمات والروابط الاجتماعية والاقتصادية	٨٤
الفصل العشرون	علاقات الجماعة مع الدول الثالثة والمنظمات الدولية	
	٩٢- اتفاقات التعاون	٨٥
الفصل الحادى والعشرون	علاقات الدول الأعضاء مع الدول الثالثة والمنظمات الاقليمية الفرعية والاقليمية والمنظمات الدولية	
	٩٣- الاتفاقات التى تبرمها الدول الأعضاء	٨٥
	٩٤- المفاوضات الدولية	٨٦
	٩٥- البروتوكولات الخاصة بالفصول التاسع عشر والعشرين والحادى والعشرين	٨٧

الصفحة

الفصل الثاني و لعشرون أحكام شتى

٩٦-	مقر الجماعة	٨٧
٩٧-	لغات العمل	٨٧
٩٨-	الشخصية القانونية	٨٧
٩٩-	المعاهدة والبروتوكولات	٨٨
١٠٠-	التوقيع والتصديق	٨٨
١٠١-	سريان العمل	٨٩
١٠٢-	الانضمام والقبول	٨٩
١٠٣-	تعديل المعاهدة واعادة النظر فيها	٨٩
١٠٤-	الانسحاب	٩٠
١٠٥-	الحل	٩١
١٠٦-	الوديع	٩١

الديباجـــة

نحن رؤســاء دول وحكومـات الدول الأعضاء فى منظمـة الوحـدة الافريقية :

١ - رئيس جمهورية اثيوبيا الشعبية الديمقراطية

٢ - رئيس جمهورية أنجـولا الشعبيـة

٣ - رئيس جمهورية اوغنـــدا

٤ - رئيس جمهورية بنيـــن

٥ - رئيس جمهورية بوتسوانـــا

٦ - رئيس جمهورية بوركينـا فاسو

٧ - رئيس جمهورية بوروندى

٨ - رئيس جمهورية تشـــاد

٩ - رئيس جمهورية توغـــو

١٠- رئيس الجمهورية التونسيـــة

١١- رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

١٢- رئيس جمهورية القمر الاتحادية الاسلامية

١٣- قائد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

١٤- رئيس جمهورية افريقيا الوسطى

١٥- رئيس جمهورية تنزانيا المتحدة

١٦- رئيس جمهورية جيبوتي

١٧- رئيس جمهورية الرأس الأخضر

١٨- رئيس جمهورية رواندا

١٩- رئيس جمهورية زائير

٢٠- رئيس جمهورية زامبيا

٢١- رئيس جمهورية زيمبابوي

٢٢- رئيس جمهورية ساوتومي وبرنسيبي

٢٣- رئيس جمهورية السنغال

٢٤- ملك سوازيلند

٢٥- رئيس جمهورية السودان

٢٦- رئيس جمهورية سيراليون

٢٧- رئيس جمهورية سيشيل

٢٨- رئيس جمهورية الصومال

٢٩- رئيس الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية

٣٠- رئيس جمهورية الغابون

٣١- رئيس جمهورية غامبيا

٣٢- رئيس جمهورية غانا

٣٣- رئيس جمهورية غينيا

٣٤- رئيس جمهورية غينيا الاستوائية

٣٥- رئيس جمهورية غينيا - بيساو

٣٦- رئيس جمهورية الكاميرون

٣٧- رئيس جمهورية الكوت ديفوار

٣٨- رئيس جمهورية الكونغو الشعبية

٣٩- رئيس جمهورية كينيا

٤٠- رئيس جمهورية ليبيريا

٤١- ملك ليسوتو

٤٢- رئيس جمهورية مالـــى

٤٣- رئيس جمهورية مدغشقر الديمقراطيـة

٤٤- رئيس جمهورية مصـــر العربيـــة

٤٥- رئيس جمهورية مـــــلاوى

٤٦- رئيس جمهورية موريتانيـا الاسلاميـة

٤٧- رئيس وزراء موريشيـــوس

٤٨- رئيس جمهورية موزمبيـــــق

٤٩- رئيس جمهورية ناميبيـــا

٥٠- رئيس جمهورية النيجـــــر

٥١- رئيس جمهورية نيجيريـا الاتحاديـة

اذ نأخذ فى الحسبان مبادىء القانون الدولى التى تنظم العلاقات بين الدول،

واذ نضع فى الاعتبار مبادىء وأهداف ميثاق منظمة الوحدة الافريقية ،

واذ نعى أن واجبنا يتمثل فى تنمية موارد القارة البشرية منها والطبيعية واستخدامها لتحقيق رفاهة شعوبنا فى جميع مجالات النشاط البشرى ،

واذ ندرك العوامل المختلفة التى تعوق تنمية القارة وتعرض بذلك مستقبل شعوبها لخطر جسيم ،

واذ نضع فى الاعتبار مختلف القرارات والاعلانات التى اعتمدتها مؤتمرات القمة فى الجزائر فى سبتمبر سنة ١٩٦٨ وأديس أبابا فى أغسطس سنة ١٩٧٠ ومايو سنة ١٩٧٣ والتى تنص على أن التكامل الاقتصادى للقارة شرط جوهرى لتحقيق أهداف منظمة الوحدة الافريقية ،

واذ نضع فى الاعتبار - من جهة إخرى - قرارنا الذى اتخذ فى ليبرفيل فى يوليو سنة ١٩٧٧ باعتماد اعلان كينشاسا الذى أقره مجلس وزرائنا فى ديسمبر سنة ١٩٧٦ بشأن انشاء جماعة اقتصادية افريقية وهو الهدف الذى يجب تحقيقه على مراحل متتالية ،

واذ نأخذ فى الاعتبار أيضا "اعلان منروفيا بشأن الالتزام بالمبادىء التوجيهية التى يتعين احترامها والتدابير التى يتعين اتخاذها لتحقيق الاكتفاء الذاتى القطرى والجماعى فى مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛ بغية اقامة "نظام اقتصادى دولى جديد" والذى يدعو، ضمن أمور اخرى ، الى انشاء سوق افريقية مشتركة تمهيدا لانشاء جماعة اقتصادية افريقية .

واذ نأخذ فى الاعتبار - بالاضافة الى ذلك - خطة عمل لاجوس ووثيقتها الختامية ، أبريل سنة ١٩٨٠، اللذين يؤكدان مجددا التزامنا بانشاء جماعة اقتصادية افريقية بحلول عام ٢٠٠٠ لتعزيز التكامل الاقتصادى والاجتماعى والثقافى لقارتنا ،

واذ نأخذ فى الاعتبار أخيرا الاعلان الصادر بمناسبة العيد الخامس والعشرين لمنظمة الوحدة الافريقية ، وبصفة خاصة، التأكيد مجددا على التزامنا وتمسكنا باتخاذ الاجراءات اللازمة للتعجيل بانجاز مشروع انشاء جماعة اقتصادية افريقية ،

واذ نحيط بأن الجهود التى بذلت فى مجالات التعاون الاقتصادى القطاعى والاقليمى الفرعى والاقليمى مشجعة وتبرر اقامة تكامل اقتصادى أوسع نطاقا وأكثر شمولا،

واذ نسلم بالحاجة الى توزيع ميزات التعاون بين الدول الأعضاء على نحو منصف وعادل للنهوض بتنمية اقتصادية متوازنة فى جميع أنحاء القارة ،

قد قررنا انشاء جماعة اقتصادية افريقية تشكل جزءا لا يتجزأ من منظمة الوحدة الافريقية ، ونتفق على ما هو آت :-

الفصل الأول

(مادة ١)

التعريفات

في هذه المعاهدة :

(أ) تعنى كلمة "معاهدة" المعاهدة المؤسسة للجماعة ،

(ب) تعنى كلمة "بروتوكول" وثيقة تحوى وسائل تطبيق المعاهدة ولها نفس الاعتبار القانونى كالمعاهدة ،

(ج) تعنى كلمة "الجماعة" الكيان العضوى للتكامل الاقتصادى الذى انشىء بموجب أحكام المادة (٢) من هذه المعاهدة والذى يشكل جزءا لا يتجزأ من منظمة الوحدة الافريقية ،

(د) تعنى كلمة "اقليم" اقليما تابعا لمنظمة الوحدة الافريقية كما هو محدد فى القرار رقم ٤٦٤ (دورة ٢٦) ، الصادر عن مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية والخاص بتقسيم افريقيا الى خمسة أقاليم هى :-

شمالى افريقيا وغربى افريقيا ووسط افريقيا وشرقى افريقيا والجنوب الافريقى ،

(هـ) يعنى "الاقليم الفرعى" ثلاث دول على الأقل من اقليم واحد أو أكثر على نحو ما هو معرف فى الفقـــــرة (د) من هذه المادة ،

(و) تعنى عبارة "دولـة عضو" الدولة العضو فى الجماعة ،

(ز) تعنى عبارة "دولة ثالثة" أية دولة غير الدولة العضو ،

(ح) تعنى كلمة "المؤتمر" مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية على نحو ما هو منصوص عليه فى المادتين٧ و ٨ من هذه المعاهـدة ،

(ط) تعنى كلمة "المجلس" مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية على نحو ما هو منصوص عليه فى المادتين٧ و ١١ من هذه المعاهدة ،

(ى) تعنى عبارة "البرلمان الافريقى" الجمعية البرلمانية المنشأة بموجب أحكام المادتين ٧ و ١٤ من هذه المعاهـدة ،

(ك) تعنى كلمة "لجنـة" اللجنة الاقتصادية والاجتماعية المنشأة بموجب المادتين٧ و ١٥ من هذه المعاهـدة ،

(ل) تعنى كلمة "لجنة متخصصة" أية لجنة تقنية متخصصة تنشأ وفـــــق المادتين٧ و ٢٥ من هذه المعاهدة أو بموجبـها ،

(م) تعنى عبارة "محكمـة العـدل" محكمة العدل التابعة للجماعـــــة والمنشأة بموجب المادتين٧ و ١٨ من هذه المعاهـدة ،

(ن) تعنى عبارة "أمانـة" الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية

وذلك على نحو ما هو منصوص عليه فى المادتين٧ و ٢١ من هذه المعاهدة ،

(س) تعنى عبارة "أمين عام" الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية كما هو منصوص عليه فى المادة ٢٢ من هذه المعاهدة،

(ع) تعنى عبارة "رسوم جمركية" رسوم الجمارك الحمائية والرسوم المساوية الأثر التى تحصل على السلع مقابل استيرادها ،

(ف) تعنى عبارة "رسوم وضرائب التصدير" رسم الصادر والرسوم المساوية الأثر التى تحصل على السلع مقابل تصديرها ،

(ص) تعنى عبارة "رسوم وضرائب جمركية" جميع الرسوم والضرائب المحددة فى الفقرتين (ع) و (ف) من هذه المادة ،

(ق) تعنى "الحواجز غير التعريفية" العوائق أمام المبادلات التجارية والمتمثلة فى عوائق اخرى غير الحواجز الجمركية ،

(ر) تعنى عبارة "نظام المبادلات داخل الجماعة" النظام الذى تمنح بموجبه جملة ميزات للسلع المذكورة فى الفقرة ١ من المادة ٣٣ من هذه المعاهدة ،

(ش) تعنى عبارة "بضائع عابرة" البضائع المنقولة بين دولتين عضوين أو بين دولة عضو ودولة ثالثةوالعابرةعبر دولة عضو أو أكثر ،

(ت) تعنى عبارة "اتفاق مقايضة" أو "تبادل بنظام المقاصة" أى اتفاق تستورد بمقتضاه سلع وخدمات الـــــى دولة عضو ويمكن تسويتها كليا أو جزئيا عن طريق مبادلة مباشرة لسلع وخدمات اخرى ،

(ت)-١ تعنى كلمة "صندوق" صندوق تضامن وتنمية وتعويض تابع للجماعة ينشأ وفق أحكام المادة ٨٠ من هذه المعاهدة ،

(ت)-٢ تعنى كلمة "شخص" شخص طبيعى أو معنوى .

(الفصل الثانى)

الانشاء والمبادىء والأهداف والالتزام العام والآجراءات

(مادة ٢)

انشاء الجماعة

تنشىء الاطراف السامية المتعاقدة بموجب هذه المعاهدة جماعة اقتصادية افريقية فيما بينها .

(مادة ٣)

المبـــادىء

تؤكد الأطراف السامية المتعاقدة وتعلن رسميا - فى اطار سعيها الى تحقيق الاهداف الواردة فى المادة ٤ من هذه المعاهدة - التزامها بالمبادىء الاساسية التالية :

(أ) تكافـوء الدول الأعضـاء وتكافلها ،

(ب) التضامن والاعتماد الجماعى على الذات ،

(ج) التعاون فيما بين الدول ومواءمة السياسات وتكامل البرامج ،

(د) تشجيع تنمية الانشطة الاقتصادية فيما بين الدول الاعضاء على نحو متوائـم ،

(هـ) الالتزام بالنظام القانونى للجماعة ،

(و) تسوية الخلافات بين الدول الاعضاء بالطرق السلمية والتعاون النشط فيما بين البلدان المتجاورة وتهيئة بيئة سلمية كشرط مسبق للتنمية الاقتصاديـة ،

(ز) احترام حقوق الانسان والشعوب والدعوة لها وحمايتها بموجب أحكام الميثاق الافريقى لحقوق الانسان والشعوب ،

(ح) المسئولية والعدالـة الاقتصاديـة والمشاركة الشعبية فى التنميـة .

(مادة ٤)

الأهـداف

١- تتمثل أهداف الجماعة فيما يلى :-

(أ) النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبتكامـــــــل الاقتصادات الافريقية لزيادة الاعتماد الاقتصادى على الذات وتعزيز تنمية داخلية مدعومة ذاتيا .

(ب) انشاء اطار على المستوى القارى لتعبئة واستخدام الموارد البشرية والمادية لافريقيا بغية تحقيق تنمية معتمدة على الذات ،

(ج) تعزيز التعاون والتنمية فى جميع مجالات النشاط البشرى لرفع مستوى معيشة شعوب افريقيا ، والمحافظة على الاستقرار الاقتصادى وتعزيزه ، واقامة علاقات سلمية وثيقة بين الدول الاعضاء ، والاسهام فى تقدم القارة وتنميتها وتكاملها الاقتصادى ،

(د) تنسيق ومواءمة السياسات بين المجموعات الاقتصادية القائمة والمقبلة بغية اقامة الجماعة تدريجيا .

بغية تيسير تحقيق الأهداف المنصوص عليها فى الفقرة ١ من هذه المادة وبموجب الاحكام ذات الصلة الواردة فى هذه المعاهدة، تسعى الجماعة الى أن تحقق الآتى على مراحل :

(أ) تعزيز المجموعات الاقتصادية الاقليمية القائمة وانشاء مجموعات اخرى حيث لا توجد ،

(ب) عقد اتفاقيات تهدف الى مواءمة وتنسيق السياسات بين المجموعات الاقتصادية الاقليمية الفرعية والاقليمية القائمة والمقبلة ،

(ج) تعزيز ودعم برامج الاستثمار المشترك لانتاج وتسويق المنتجات الرئيسية ومدخلات الانتاج فى اطار دعم الاعتماد الجماعى على الذات ،

(د) تحرير التجارة عن طريق الغاء الرسوم الجمركية المفروضة على استيراد وتصدير البضائع والغاء الحواجز غير التعريفية بين الدول الاعضاء ، بهدف انشاء منطقة تجارة حرة على مستوى كل مجموعة اقتصادية اقليمية ،

(هـ) مواءمة السياسات القطرية بغية تعزيز أنشطة الجماعة ، ولا سيما فى مجالات الزراعة والصناعة والنقل والاتصالات والطاقة والموارد الطبيعية والتجارة والنقد والمالية والموارد البشرية والتعليم والثقافة والعلم والتكنولوجيا ،

(و) وضع سياسة تجارية موحدة ازاء الدول الثالثة ،

(ز) انشاء تعريفة خارجية موحدة والعمل بها ،

(ح) اقامة سوق مشتركة ،

(ط) العمل باطراد على ازالة العوائق التى تحول دون حرية انتقال الاشخاص والسلع والخدمات ورؤوس الاموال فيما بين الدول الاعضاء، وكفالة حقّي الاقامة والاستقرار ،

(ى) انشاء صندوق تضامن وتنمية وتعويض تابع للجماعة ،

(ك) معاملة الدول الاعضاء من مجموعة أقل البلدان نموا والبلدان المحصورة والجزرية ، معاملة خاصة ، واتخاذ تدابير خاصة لصالحها،

(ل) مواءمة وترشيد أنشطة المؤسسات الافريقية المتعددة الجنسيات القائمة وانشاء مؤسسات جديدة ، اذا دعت الحاجة ، بغية تحويلها عند الاقتضاء - الى أجهزة تابعة للجماعة ،

(م) انشاء أجهزة ملائمة لتبادل المواد الزراعية والثقافية والتعدينية والمعادن والسلع المصنعة وشبه المصنعة داخل الجماعة ،

(ن) اقامة صلات وتعزيز تبادل المعلومات بين المنظمات التجارية مثل الشركات التجارية التابعة للدول ، والمنظمات الخاصة بتنمية الصادرات والتسويق والغرف التجارية واتحادات رجال الأعمال ووكالات الاعلانات والاعلام التجارى ،

(س) مواءمة وتنسيق السياسات لحماية البيئة ،

(ع) القيام بأى أنشطة اخرى تقرر الدول الاعضاء القيام بها معا من أجل تحقيق أهداف الجماعة .

(مادة ٥)

الالتزام العام

١- تلتزم الدول الأعضاء بتوجيه جهودها نحو توفير الظروف المواتية لتنمية الجماعة وتحقيق أهدافها ، ولا سيما عن طريق مواءمة استراتيجياتها وسياساتها ، وتمتنع عن اتخاذ أى اجراء من جانب واحد قد يعوق بلوغها .

٢- تلتزم كل دولة عضو باتخاذ جميع التدابير الملائمة وفق اجراءاتها الدستورية لاعتماد وتعميم النصوص التشريعية اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المعاهدة ٠

٣- أية دولة عضو تدأب على الاخلال بالتزامها العام حيال أحكام هذه المعاهدة ومقررات أولوائح الجماعة، يمكن أن تتعرض لعقوبات من جانب المؤتمر بناء على توصية المجلس ، وقد تشمل هذه العقوبات ، على وجه الخصوص ، تعليق حقوق هذه الدولة العضو وامتيازاتها ، كما يجوز رفعها بواسطة المؤتمر بناء على توصية المجلس ٠

(مادة ٦)

اجراءات اقامة الجماعة

١- تقام الجماعة بصفة تدريجية خلال فترة انتقالية أقصاها أربعة وثلاثون (٣٤) عاما مقسمة الى ست (٦) مراحل ذات آجال مختلفة ٠

٢- وتخصص لكل مرحلة مجموعة معينة من الأعمال يتعين الشروع فيها وتنفيذها فى وقت واحد على النحو التالى :-

(أ) **المرحلة الاولى :**

تعزيز الاطار المؤسسى للمجموعات الاقتصادية القائمة ، وانشاء مجموعات اقتصادية جديدة حيث لا توجد ، وذلك فى مدة أقصاها خمس (٥) سنوات اعتبارا من تاريخ بدء العمل بهذه المعاهدة ٠

(ب) **المرحلة الثانية :**

(١) يتم على مستوى كل مجموعة اقتصادية اقليمية وخلال فترة أقصاها ثماني (٨) سنوات تثبيت الحواجز التعريفية وغير التعريفية والرسوم الجمركية والضرائب الداخلية السارية عند بدء العمل بهذه المعاهدة ، واعداد واعتماد دراسات تستهدف تحديد جدول زمني للقضاء تدريجيا على الحواجز التعريفية وغير التعريفية التي تعوق التجارة الاقليمية داخل الجماعة ، ومواءمة الرسوم الجمركية تجاه الدول الثالثة تدريجيا ،

(٢) تعزيز التكامل القطاعي على المستويين الاقليمي والقاري في كافة قطاعات الانشطة ولا سيما في مجالات التجارة والزراعة والنقد والمالية والنقل والاتصالات والصناعة والطاقة ،

(٣) تنسيق ومواءمة الأنشطة بين المجموعات الاقتصادية القائمة والمقبلة .

(ج) **المرحلة الثالثة :**

يتم على مستوى كل مجموعة اقتصادية اقليمية وخلال فترة أقصاها عشر (١٠) سنوات ، انشاء **منطقة تجارة حرة** عن طريق تطبيق الجدول الزمنى لازالة الحواجز التعريفية وغير التعريفية للتجارة داخل الجماعة تدريجيا ، وانشاء **اتحاد جمركى** باعتماد تعريفة خارجية موحدة .

(د) **المرحلة الرابعة :**

يتم خلال فترة أقصاها عامان ، تنسيق ومواءمة النظم التعريفية وغير التعريفية بين شتى المجموعات الاقتصادية الاقليمية بغية انشاء **اتحاد جمركى** على المستوى القارى باعتماد تعريفة خارجية موحدة .

(هـ) **المرحلة الخامسة :**

اقامة سوق افريقية مشتركة خلال فترة أقصاها أربع (٤) سنوات عن طريق ما يلى :-

(١) اعتماد سياسة موحدة فى عدد من المجالات مثل الزراعة والنقل والاتصالات والصناعة والطاقة والبحث العلمى،

(٢) مواءمة السياسات النقدية والمالية والضريبية ،

(٣) تنفيذ مبدأ حرية انتقال الأشخاص واقرار حقي الاقامة والاستقرار ،

(٤) توفير موارد خاصة بالجماعة وعلى نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٨٢ من هذه المعاهدة .

(و) المرحلة السادسة :

يتم خلال فترة أقصاها خمس (٥) سنوات ، ما يلي :-

(١) ترسيخ وتعزيز بنية السوق الافريقية المشتركة عن طريق كفالة حرية انتقال الأشخاص والسلع ورأس المال والخدمات واقرار حقي الاقامة والاستقرار ،

(٢) تكامل جميع القطاعات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية عن طريق انشاء سوق داخلية موحدة وانشاء اتحاد اقتصادي ونقدي افريقي ،

(٣) انجاز مشروع الصندوق الافريقي للنقد وانشاء بنك مركزي افريقي وأصدار عملة افريقية موحدة ،

(٤) انجاز اقامة البرلمان الافريقي وانتخاب أعضائه بنظام الاقتراع العام على الصعيد القاري .

(٥) انجاز عملية مواءمة وتنسيق أنشطة المجموعات الاقتصادية الاقليمية ،

(٦) انجاز اقامة هياكل المنشآت الافريقية متعددة الجنسية فى كافة القطاعات ،

(٧) انجاز اقامة هياكل الأجهزة التنفيذية للجماعة .

٣- يتم تنفيذ جميع التدابير المنصوص عليها فى هذه المعاهدة للنهوض بتنمية متناسقة ومتوازنة بين الدول الأعضاء ، ولا سيما اعداد مشروعات وبرامج متعددة الجنسية فى نفس الوقت الذى تتحقق فيه أهداف المراحل المختلفة المذكورة فى الفقرة ٢ من هذه المادة .

٤- يرتهن الانتقال من مرحلة الى اخرى بالتأكد من أن الاهداف المعنية التى حددتها هذه المعاهدة أو المؤتمر قد تحققت ، وأن الالتزامات قد روعيت، حيث يسجل المؤتمر ، بناء على توصية المجلس ، أن الاهداف المخصصة لمرحلة معينة قد تحققت ، ومن ثم يقرر الانتقال الى المرحلة التالية .

٥- لا يجوز أن يترتب على تنفيذ أحكام الفقرة السابقة أن تتجاوز الفترة الانتقالية مدة أقصاها أربعون (٤٠) سنة اعتبارا من تاريخ العمل بهذه المعاهدة .

الفصل الثالث

أجهزة الجماعة

(مادة ٧)

الأجهزة

١- تتكون أجهزة الجماعة من الآتي :-

(أ) مؤتمر رؤساء الدول والحكومات ،

(ب) مجلس الوزراء ،

(ج) البرلمان الافريقي ،

(د) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية ،

(هـ) محكمة العدل ،

(و) الأمانة العامة ،

(ز) اللجان التقنية المتخصصة .

٢- تمارس أجهزة الجماعة مهامها وتعمل في حدود السلطات المخولة لها بموجب هذه المعاهدة .

مؤتمر رؤساء الدول والحكومات

(مادة ٨)

التشكيل والصلاحيات

١- المؤتمر هو الجهاز الأعلى للجماعة .

٢- ينـاط بالمؤتمر تنفيذ أهـداف الجماعـة .

٣- وفقا لذلك ، يضطلـع المؤتمر بالتالى :-

(أ) تحديد السياسة العامة والتوجيهات الرئيسية للجماعة واصدار التوجيهات وتنسيق ومواءمة السياسات الاقتصادية والعلمية والتقنية والثقافية والاجتماعية للدول الأعضاء ،

(ب) اتخـاذ أى اجـراء بموجـب أحكـام هـذه المعاهـدة لتحقيـق أهـداف الجماعـة ،

(ج) الاشراف على أداء أجهزة الجماعة ومتابعة تحقيق أهدافها ،

(د) وضـع نظامـه الداخلـى واعتمـاده ،

(هـ) اقـرار الهيكـل التنظيمـى للأمانـة ،

(و) انتخاب الأمين العـام ومساعديـه ، وتعيين المراقب المالى والمحاسب ومراجعى الحسابات الخارجييـن بناء على توصية المجلس ؛

(ز) اقـرار لائحة ونظام العامليين فى الأمانـة ،

(ح) المبادرة - بناء على توصية المجلس - الى اتخاذ المقـررات واعطاء التوجيهات فيما يتعلق بالمجموعات الاقتصادية الأقليمية، بغية تحقيق أهداف الجماعـة ،

(ط) المبادرة - بناء على توصية المجلس - الى تقرير برنامج أنشطة وميزانية الجماعة ، والقيام - بناء على اقتراح المجلس - بتحديد المساهمة السنوية لكل دولة عضو ؛

(ى) تفويض مجلس الوزراء سلطة اتخاذ المقررات موضوع المادة ١٠ من هذه المعاهدة ،

(ك) احالة أى موضوع الى محكمة العدل فى حالة التأكد ، بعد الحصول على أغلبية مطلقة ، من عدم وفاء دولة عضو أو جهاز تابع للجماعة بأى من التزاماتهما أو تصرفهما خارج اختصاصاتهما أو تجاوز السلطات المخولة لهما بمقتضى أحكام المعاهدة أو مقرر صادر عن المؤتمر أو بمقتضى لائحة صادرة عن المجلس ،

(ل) مطالبة محكمة العدل - عند الاقتضاء - بابداء آراء استشارية بشأن أى موضوع قانونى ،

(م) يمارس المؤتمر أية سلطات اخرى تخول له بموجب هذه المعاهدة .

٤- يساعد المجلس المؤتمر فى أداء واجباته .

(مادة ٩)

الـــدورات

١- يجتمع المؤتمر مرة واحدة سنويا فى دورة عادية ، ويجوز عقده فى دورة غير عادية بمبادرة من رئيسه أو بناء على طلب دولة عضو شريطة أن يؤيد هذا الطلب ثلثا أعضاء المؤتمر .

٢- يتولى رئاسة المؤتمر كل سنة رئيس دولة أو حكومة ينتخبه المؤتمر بعد التشاور فيما بين الدول الاعضاء .

(مادة ١٠)

المقـــررات

١- أحكام المؤتمر تسمى مقررات .

٢- دون الاخلال بأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٨ ، فان المقررات ملزمة للدول الاعضاء وأجهزة الجماعة والمجموعات الاقتصادية الاقليمية .

٣- تصبح المقررات نافذة تلقائيا بعد ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ توقيعها بمعرفة رئيس المؤتمر وتنشر فى الجريدة الرسمية للجماعة .

٤- تعتمد مقررات المؤتمر بالتوافق العام فى الرأى ، والا فبأغلبية ثلثى الدول الأعضاء ما لم ينص على غير ذلك فى هذه المعاهدة .

مجلـــس الـــوزراء

(مادة ١١)

التشكيـــل والاختصاصـات والسلطـــات

١- المجلـس هو مجلس وزراء منظمـة الوحـدة الافريقيـة .

٢- ينـاط بالمجلـس تسييـر الجماعـة وتنميتهـا .

٣- يضطلـع وفقـا لذلك بما يلي :-

(أ) تقديم توصيات الى المؤتمر بشأن أي عمـل يهدف الى تحقيق أهداف الجماعـة ،

(ب) توجيـه أنشطة الاجهـزة التابعة فى الجماعـــة ،

(ج) تقديـم مشاريع برامج أنشطـة وميزانيـة الجماعة الى المؤتمروتقديم مقترحات بشأن قيمـة المساهمات السنوية لكل دولة عضو ،

(د) تقديـم مقترحـات الى المؤتمـر بشأن تعيين المراقـب المالـى والمحاسـب ومراجعـى الحسابـات الخارجييـن ،

(هـ) وضـع نظامـه الداخلـى واعتمـاده .

(و) القيـام بأى عمـل آخر يسند اليه بموجب هذه المعاهدة وممارسة أية سلطات يخولها له المؤتمـر ،

(ز) مطالبة محكمة العـدل - عند الاقتضاء - بابداء آراء استشارية بشأن أى موضوع قانونى .

(مادة ١٢)

الـــــدورات

١- يجتمع المجلس مرتين فى السنة فى دورة عادية ، على أن يسبق احدى الدورتين عقد الدورة العادية للمؤتمر ، ويجوز له عقد دورة غير عادية بمبادرة من رئيسه أو بطلب من دولة عضو شريطة موافقة ثلثى الأعضاء .

٢- يتولى رئاسة المجلس وزير دولة عضو ينتخبه المجلس بعد التشاور بين أعضائه .

(مادة ١٣)

اللوائـــــح

١- أحكام المجلس تسمى لوائـــح .

٢- دون الاخلال بأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٨ من هذه المعاهدة ، فان اللوائح ملزمة للدول الاعضاء والاجهزة التابعة والمجموعات الاقتصادية الاقليمية ما أن يعتمدها المؤتمر . غير أنها تكون ملزمة تلقائيا فى حالة تفويض المؤتمر اختصاصاته للمجلس على نحو ما تنص عليه أحكام الفقرة الفرعية ٣ (ى) من المادة ٨ من هذه المعاهدة .

٣- تصبح اللوائح نافذة بقوة القانون بعد ثلاثين يوما من تاريخ توقيعها بمعرفة رئيس المجلس وتنشر فى الجريدة الرسمية للجماعة .

٤- تعتمد اللوائح بالتوافق العام فى الرأى والاّ فبأغلبية ثلثى الدول الاعضاء، ما لم ينص على غير ذلك فى هذه المعاهدة .

(مادة ١٤)

البرلمـــان الافريقـــى

١- لكفالة مشاركة الشعوب الافريقية مشاركة كاملة فى تنمية القارة وتكاملها اقتصاديا ، ينشأ برلمان افريقـى .

٢- يحدد تشكيل البرلمان الافريقـى وسلطاتـه وتنظيمه فى بروتوكول خاص به .

اللجنـة الاقتصاديـة والاجتماعيـة

(مادة ١٥)

التكويـــن والمشاركـــة

١- اللجنة هى اللجنـة الاقتصاديـة والاجتماعيـة لمنظمة الوحدة الافريقية .

٢- تتكون اللجنة من الوزراء المسئولين عن التنمية والتخطيط والتكامل الاقتصادى فى كل من الدول الاعضاء ، ويجوز - عند الاقتضاء - أن يساعدهم وزراء آخرون.

٣- يشارك ممثلو المجموعات الاقتصادية الاقليمية فى اجتماعات اللجنة والاجهزة التابعة لها . وتحكم اجراءات وشروط مشاركتهم البروتوكولات الخاصة بعلاقات الجماعة مع المنظمات الاقليمية الفرعية والاقليمية الافريقية ومع الدول الثالثة .

كما تجوز دعوة ممثلى منظمات اخرى الى المشاركة فى أعمال اللجنة بصفة مراقب ٠

(مادة ١٦)

الاختصاصات

للجنة الاختصاصات التالية :-

(أ) القيام - تنفيذا لخطة عمل لاجوس ووثيقتها الختامية - بوضع مشروعات برامج وسياسات واستراتيجيات التعاون والتنمية الاقتصادية والاجتماعية فيما بين البلدان الافريقية من جهة وبين افريقيا والمجتمع الدولى من جهة اخرى ، وتقديم توصيات ملائمة الى المؤتمر عن طريق المجلس ،

(ب) تنسيق ومواءمة الانشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والتقنية للأمانة واللجان المتخصصة وأى جهاز فرعى آخر والاشراف عليها بالاضافة الى كفالة متابعتها ،

(ج) تدارس تقارير وتوصيات اللجان المختصة وعرضها - من خلال المجلس - على المؤتمر مقرونة بملاحظاتها وتوصياتها ،

(د) تقديم توصيات الى المؤتمر عن طريق المجلس بهدف تنسيق ومواءمة أنشطة مختلف المجموعات الاقتصادية الاقليمية ،

(هـ) الاشراف على اعداد المفاوضات الدولية وتقييم نتائج هـــذه المفاوضات وتقديم تقرير عنها الى المؤتمر عن طريق المجلس،

(و) أداء أى عمل آخر يكلفها به المؤتمر أو المجلس .

(مادة ١٧)

الـــدورات

١- تجتمع اللجنة مرة فى السنة على الأقل فى دورة عاديـة ، ويجوز أن تجتمع فى دورة غير عادية اما بمبادرتها الخاصة أو بنـاء على طلب المؤتمـر أو المجلس .

٢- تعقد الدورة العاديـة للجنـة مباشرة قبل دورة المجلس العادية التى تسبق عقد المؤتمر وفى نفس المكـان .

٣- تضع اللجنـة نظامها الداخلى وتعتمده .

محكمة العـــدل

(مادة ١٨)

الانشـاء والصلاحيـات

١- تنشأ محكمـة عـدل للجماعـة .

٢- تكفل محكمة العدل الالتزام بالقانون فى تفسير وتطبيق هذه المعاهدة وتفصل فى المنازعات المقدمة اليها بموجب أحكام هذه المعاهدة .

٣- ووفقا لذلك ، تضطلع محكمة العدل بما يلى :-

(أ) الفصل فى القضايا المرفوعة من دولة عضو أو من المؤتمر لانتهاك أحكام هذه المعاهدة أو مقرر أو لائحة ، أو للتصرف خارج الاختصاص أو لتجاوز السلطة ،

(ب) تقديم آراء استشارية بشأن أية مسألة قانونية بناء على طلب المؤتمر أو المجلس .

٤- يجوز للمؤتمر - بموجب هذه المعاهدة - تخويل المحكمة صلاحيات للفصل فى منازعات اخرى بخلاف تلك المنصوص عليها فى الفقرة الفرعية ٣ (أ) من هذه المادة .

٥- محكمة العدل مستقلة فى أداء مهامها عن الدول الاعضاء وعن سائر أجهزة الجماعة .

(مادة ١٩)

قرارات المحكمة

قرارات محكمة العدل ملزمة للدول الاعضاء ولأجهزة الجماعة .

(مادة ٢٠)

التنظيـــم

يحدد المؤتمر نظام المحكمة الاساسى وتشكيلها واجراءاتها وسائر المسائل المتعلقة بها ، وذلك فى بروتوكول خاص بهذه المحكمة .

الأمانـــة العامـة

(مادة ٢١)

التكويـــن

١- الأمانـة هى الأمانـة العامـة لمنظمة الوحدة الافريقية .

٢- يرأس الأمانـة أمين عام يساعده العاملون اللازمون لحسن سير عمل الجماعة .

(مادة ٢٢)

اختصاصات الأميـن العـام

١- يدير الامين العام أنشطة الامانة وهو ممثلها القانونى .

٢- ووفقا لذلك ، فانه يضطلع بالمهام التاليـة :-

(أ) السهر على تنفيذ مقررات المؤتمر وتطبيق لوائـح المجلس ،

(ب) النهوض ببرامج التنمية ومشاريع الجماعـة ،

(ج) اعداد مشاريع برامج أنشطة وميزانية الجماعة وكفالة تنفيذها بعد موافقة المؤتمر عليها ،

(د) تقديم تقرير عن أنشطة الجماعة الى جميع اجتماعات المؤتمر والمجلس واللجنة ،

(هـ) التحضير لاجتماعات المؤتمر والمجلس واللجنة واللجان المتخصصة وتزويدها بالخدمات الفنية اللازمة ،

(و) اجراء دراسات بغية تحقيق أهداف الجماعة وتقديم مقترحات من شأنها الاسهام فى تشغيل الجماعة وتنميتها المتسقة • وتحقيقا لهذه الغاية ، فانه يجوز للأمين العام أن يطلب من أية دولة عضو موافاته بجميع المعلومات اللازمة ،

(ز) تعيين موظفى الجماعة واجراء تعيينات لجميع الوظائف ما عدا الوظائف المبينة فى الفقرة الفرعية ٣ (و) من المادة ٨ من هذه المعاهدة •

(مادة ٢٣)

التعيينات

١- ينتخب الأمين العام ومساعدوه بمعرفة المؤتمر وبموجب الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها فى ميثاق منظمة الوحدة الافريقية والنظام الداخلى للمؤتمر •

٢- يعين المؤتمر كلا من المراقب المالى والمحاسب لمدة أربع (٤) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

٣- عند تعيين موظفى الجماعة ، يؤخذ فى الاعتبار ، فضلا عن شرطي النزاهة التامة والكفاءة ، التوزيع العادل للوظائف بين رعايا جميع الدول الاعضاء.

(مادة ٢٤)

الصلات بين موظفى الجماعة والدول الأعضاء

١- الامين العام ومساعدوه والمراقب المالى والمحاسب وموظفو الجماعة مسئولون أمام الجماعة وحدها فى أدائهم مهام وظائفهم ، ووفقا لذلك، فانه لا يجوز لهم طلب أو تلقى تعليمات من أية حكومة أو من أية جهة قطرية أو دولية خارج الجماعة ، وعليهم أن يمتنعوا عن أى تصرف لا يتفق مع طبيعة واجباتهم بوصفهم موظفين دوليين .

٢- تلتزم كل دولة عضو باحترام الصفة الدولية لوظائف الامين العام والامين العام المساعد والمراقب المالى والمحاسب وأى موظف آخر فى الجماعة ، وبعدم التأثير عليهم فى ممارستهم لمهام وظائفهم .

٣- تلتزم الدول الاعضاء بالتعاون مع الامانة وسائر أجهزة الجماعة ومساعدتها فى تأدية المهام الموكلة اليها بموجب هذه المعاهدة .

اللجـان التقنيـة المتخصصـة

(مادة ٢٥)

الانشـاء والتكويـن

١- تنشأ اللجان المتخصصة التالية :-

(أ) لجنـة الشئون الاقتصادية والزراعيـة ،

(ب) لجنـة الشئون النقديـة والماليـة ،

(ج) لجنـة التجارة والجمارك والهجـرة ،

(د) لجنة الصناعة والعلم والتكنولوجيا والطاقة والموارد الطبيعية والبيئـة ٠

(هـ) لجنـة النقل والاتصالات والسياحـة ،

(و) لجنـة الصحـة والعمل والشئون الاجتماعية ،

(ز) لجنـة التربية والثقافة والموارد البشريـة ٠

٢- يجوز للموءتمر أن يعيد تنظيم اللجان القائمة ،، أو يكون لجانا جديدة اذا ما ارتأى ضرورة لذلـك ٠

٣- ٠ تتكون كل لجنة متخصصة من ممثل واحد لكل دولة عضو ويجوز أن يساعد هوءلاء الممثلين خبراء استشاريـون ٠

٤- يجوز لكل لجنة متخصصة تكوين لجان فرعية تحدد تشكيلها لمساعدتها فى أداء أعمالها ، اذا ما ارتأت ضرورة لذلك .

(مادة ٢٦)

الاختصاصات

تضطلع كل لجنة متخصصة بالمهام التالية :-

(أ) اعداد مشروعات وبرامج الجماعة التى تندرج ضمن اختصاصاتها وعرضها على اللجنة ،

(ب) كفالة متابعة وتقويم تنفيذ ما تقرره أجهزة الجماعة ،

(ج) كفالة تنسيق ومواءمة مشاريع وبرامج الجماعة ،

(د) تقديم تقارير وتوصيات الى اللجنة سواء بمبادرتها الخاصة أو بطلب من اللجنة بشأن تنفيذ أحكام هذه المعاهدة .

(هـ) القيام بأية مهمة اخرى قد توكل اليها بموجب أحكام هذه المعاهدة .

(مادة ٢٧)

الاجتماعات

مع مراعاة التوجيهات التى قد تصدرها اللجنة ، تجتمع كل لجنة متخصصة كلما دعت الضرورة الى ذلك، وتضع نظامها الداخلى الذى تعرضه على اللجنة للموافقة عليه .

الفصل الرابع

المجموعات الاقتصادية الاقليمية

(مادة ٢٨)

تعزيز المجموعات الاقتصادية الاقليمية

١- تلتزم الدول الاعضاء - خلال المرحلة الاولى - بتعزيز المجموعات الاقتصادية الاقليمية القائمة وانشاء مجموعات جديدة حيث لا توجد ، وذلك لاقامة الجماعة تدريجيا .

٢- تلتزم الدول الاعضاء أيضا باتخاذ كل التدابير اللازمة لتشجيع قيام تعاون تتوطد أركانه باضطراد فيمابين هذه المجموعات ولاسيما عن طريق تنسيق ومواءمة أنشطتها في جميع القطاعات أو المجالات، بغية تحقيق أهداف الجماعة .

الفصل الخامس

الاتحاد الجمركي وتحرير التجارة

(مادة ٢٩)

الاتحاد الجمركي

. تتفق الدول الاعضاء في كل مجموعة اقتصادية اقليمية على أن تقيم، فيما بينها تدريجيا ، خلال الفترة الانتقالية المنصوص عليها في المادة ٦ من هذه المعاهدة ، اتحادا جمركيا يكفل ما يلي :-

(أ) الغاء الرسوم الجمركية ونظام الحصص وفرض القيود والحظر وكذلك العراقيل الادارية وأية حواجز غير تعريفية اخرى فى التجارة بين الدول الاعضاء فى كل مجموعة اقتصادية اقليمية ،

(ب) اقرار الدول الاعضاء تعريفة جمركية خارجية موحدة .

(مادة ٣٠)

الغاء الرسوم الجمركية بين الدول الاعضاء فى المجموعات الاقتصادية الاقليمية

١- تمتنع الدول الاعضاء - خلال المرحلة الثانية وعلى مستوى كل مجموعة اقتصادية اقليمية - عن فرض رسوم جمركية جديدة فيما بينها أو زيادة تلك الرسوم التى تطبقها فى علاقاتها التجارية المتبادلة .

٢- تعمل الدول الاعضاء - خلال المرحلة الثالثة - على تخفيض الرسوم الجمركية بصورة تدريجية والغائها نهائيا على مستوى كل مجموعة اقتصادية اقليمية ووفق برنامج وطرق تحددها كل دولة على حدة .

٣- يتخذ المؤتمر - بناء على توصية المجلس - التدابير اللازمة خلال كل مرحلة بهدف تنسيق ومواءمة أنشطة المجموعات الاقتصادية الافريقية المتصلة بالغاء الرسوم الجمركية فيما بين الدول الاعضاء .

(مادة ٣١)

ازالـة الحواجز غير التعريفية أمام التجـارة فيما بيـن دول الجماعـــة

١- تلتزم كل دولة عضو - مع بدء العمل بهذه المعاهدة وعلى مستوى كل مجموعة اقتصادية اقليمية ومع مراعاة أحكام هذه المعاهدة - بأن تخفض تدريجيا وتلغى تماما ، خلال فترة أقصاها نهاية المرحلة الثالثة ووفقا للفقرة ٢ من هذه المادة ، نظام الحصص وفرض القيود أو الحظر أو أى حواجز غير تعريفية اخرى مطبقة على الصادرات الى هذه الدولة من سلع منشوءها دول أعضاء اخرى، وتلتزم كل دولة عضو بأن تمتنع - بالتالى - عن فرض أى قيود أو حظر على مثل هذه السلع ما لم يكن منصوصا على غير ذلك فى هذه المعاهدة أو مصرحا به بموجب أحكامها .

٢- تعتمد كل مجموعة اقتصادية اقليمية - مع مراعاة أحكام هذه المعاهدة - برنامجا يستهدف التخفيف التدريجى والالغاء النهائى لجميع نظم الحصص وفرض القيود أو الحظر وأية حواجز غير تعريفية اخرى مطبقة فى دولة عضو على استيراد سلع منشوءها دول أعضاء اخرى خلال فترة أقصاها نهاية المرحلة الثالثة، على أنه يجوز لكل مجموعة اقتصادية اقليمية أن تقرر فيما بعد تخفيف نظم الحصص وفرض القيود أو الحظر أو الغائها فى موعد مبكر عن الموعد المنصوص عليه فى أحكام هذه الفقرة .

٣- ترد الأحكام المنظمة للقيود والحظر ونظام الحصص واغراق السوق ودعم السلع والممارسات التمييزية فى بروتوكول خاص بالحواجز غير التعريفية •

(مادة ٣٢)

اقرار تعريفة جمركية خارجية موحدة

١- تتفق الدول الاعضاء - خلال المرحلة الثالثة وعلى مستوى كل مجموعة اقتصادية اقليمية - على اقرار تعريفة جمركية خارجية موحدة بصورة تدريجية تطبق على السلع المستوردة للدول الاعضاء من دول ثالثة •

٢- تعمل المجموعات الاقتصادية الاقليمية - خلال المرحلة الرابعة - على ازالة الفروق الموجودة فى تعريفاتها الجمركية الخارجية وفقا لبرنامج تضعه هذه المجموعات •

٣- يقترح المجلس على المؤتمر - خلال هذه المرحلة الرابعة - أن يعتمد ، على مستوى الجماعة ، قائمة جمركية واحصائية موحدة لكافة الدول الاعضاء•

(مادة ٣٣)

نظام التبادل التجارى فيما بين دول الجماعة

١- لا يجوز لأية دولة عضو - فى نهاية المرحلة الثالثة - أن تفرض،على مستوى كل مجموعة اقتصادية اقليمية، رسوما جمركية على بضائع مصدرة من احدى الدول الاعضاء لدولة عضو اخرى، وينسحب هذا الحكم على البضائع الواردة من دولة

ثالثة ويجرى تداولها فى الدول الاعضاء وتصدر من دولة عضو الى دولة عضو اخرى ٠

٢- يرد تعريف مفهوم المنتجات التى منشوءها الدول الاعضاء والقواعد ذات الصلة بالسلع القادمة من الدول الثالثة والتى لا قيود على تداولها فى بروتوكول خاص بقواعد المنشأ ٠

٣- السلع القادمة من دول ثالثة يجوز تداولها بحرية فى دولة عضو (١) اذا استوفت اجراءات الاستيراد ، (٢) واذا دفعت عنها الرسوم الجمركية التى تحصل فى تلك الدول العضو ، (٣) واذا لم تكن قد استفادت من اعفاء جزئى أو كلى من دفع الرسوم الجمركية ٠

٤- تلتزم الدول الاعضاء بالامتناع عن امدار أية تشريعات تتضمن تمييزا مباشرا أو غير مباشر للمنتجات المتماثلة أو الشبيهة المستوردة من دولة عضو اخرى ٠

(مادة ٣٤)

الضرائب الداخلية

١- تلتزم الدول الاعضاء - خلال المرحلة الثالثة - بالامتناع عن فرض ضريبة مباشرة أو غير مباشرة على بضائع مصدرة من الدول الاعضاء الى أية دولة عضو تزيد عن الضريبة الداخلية المفروضة على منتجات محلية مماثلة ٠

٢- تلغى الدول الاعضاء - على مستوى كل مجموعة اقتصادية اقليمية - تدريجيا أية ضريبة داخلية تستهدف حماية المنتجات المحلية . واذا تعذر على أية دولة عضو الالتزام بأحكام هذه المادة بسبب التزامات ناجمة عن اتفاق سبق وقعته ، فان هذه الدولة تقوم بابلاغ المجلس بذلك على ألا تمد أو تجدد أجل هذا الاتفاق بعد انتهائه .

(مادة ٣٥)

الاستثناءات وبنود الحماية

١- مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٣٠ و ٣١ من هذه المعاهدة ، فانه يجوز لكل دولة عضو فرض قيود أو أشكال حظر أو الاستمرار فى فرضها بخصوص ما يلى ، وذلك بعد نقل نواياها الى الامانة التى تقوم بدورها بابلاغ الدول الاعضاء :-

(أ) تطبيق قوانين وقواعد الأمن ،

(ب) وضع قواعد خاصة بالأسلحة والذخيرة وغير ذلك من المواد والمعدات العسكرية ،

(ج) حماية صحة وحياة الانسان والحيوان والنبات ، وحماية الأخلاق العامة ،

(د) تصدير المعادن الاستراتيجية والأحجار الكريمة ،

(هـ) حماية الثروات الوطنية ذات القيمة الفنية والأثرية وحماية الملكية الصناعية والتجارية والفكرية ،

(و) اصدار تشريعات خاصة بالنفايات الخطرة والمواد النووية والمواد المشعة أو أية مواد اخرى تستعمل فى تطوير أو استغلال الطاقة النووية ،

(ز) حماية الصناعات الناشئة ،

(ح) سن قوانين خاصة بالمواد الاستراتيجية ،

(ط) السلع المستوردة من دولة ثالثة والتى تفرض عليها دولة عضو حظرا تاما بالنسبة لبلد المنشأ .

٢- لا يجوز - بأية حال - أن تشكل المحظورات أو القيود المنصوص عليها فى الفقرة ١ من هذه المادة ، وسيلة لتمييز تعسفى أو قيدا مقنعا على التجارة بين الدول الاعضاء .

٣- اذا واجهت أية دولة عضو صعوبات فى ميزان المدفوعات بسبب تطبيق أحكام هذا الفصل ، فانه يجوز للأجهزة المختصة فى الجماعة أن تسمح لهذه الدولة - وبشرط أن تكون قد اتخذت الخطوات المعقولة للتغلب على هذه الصعوبات - بأن تفرض قيودا أو حظرا كميا أو ما شابه ذلك على السلع المصدرة من سائر الدول الاعضاء ، على أن يكون الهدف الوحيد من ذلك هو تذليل هذه الصعوبات خلال فترة تحددها أيضا الاجهزة المختصة فى الجماعة .

٤- يجوز للأجهزة المختصة فى الجماعة - من أجل حماية صناعة ناشئة أو استراتيجية - أن تسمح لدولة عضو ، وبشرط أن تتخذ جميع الخطوات المعقولة واللازمة لحماية مثل هذه الصناعة ، بأن تفرض قيودا أو حظرا كميا أو ما شابه ذلك على سلع مماثلة منشوءها دول أعضاء اخرى بهدف واحد هو حماية هذه الصناعة لفترة معينة تحددها الاجهزة المختصة فى الجماعة .

٥- عندما تنمو واردات دولة عضو من منتج معين من دولة عضو اخرى بشكل يلحق أو يمكن أن يلحق أضرارا خطيرة باقتصاد الدولة المستوردة ، فانه يجوز للاجهزة المختصة للجماعة أن تسمح لهذه الدولة بأن تطبق بنود الحماية لفترة معينة .

٦- يتابع المجلس دوريا تطبيق عمليات القيود الكمية أو القيود المماثلة أو اجراءات الحظر التى تفرض بموجب الفقرات ١ و ٣ و ٤ من هذه المادة ويتخذ التدابير الملائمة ، ويقدم تقريرا سنويا بشأن هذه المسائل الى المؤتمر .

(مادة ٣٦)

اغراق السوق

١- تلتزم الدول الاعضاء بالامتناع عن ممارسة أسلوب " اغراق الأسواق" داخل الجماعة .

٢- لأغراض هذه المادة ، تعنى عبارة " **اغراق السوق** "، نقل سلع منشوءها دولة عضو الى دولة عضو اخرى لبيعها هناك :

(أ) بسعر أقل من السعر المعتاد الذى تباع به سلع مماثلة فى الدولة العضو التى وردت منها هذه السلع ، مع المراعاة الواجبة للفروق فى ظروف البيع والضرائب وتكاليف النقل أو أى عامل آخر مؤثر فى حالة المقارنة بين الاسعار ،

(ب) فى ظروف يمكن أن تضر بانتاج السلع المماثلة فى هذه الدولة العضو .

(مادة ٣٧)

معاملة الدولة الأولى بالرعاية

١- فيما يتصل بالنشاط التجارى داخل الجماعة ، فان الدول الاعضاء تتبادل شرط الدولة الاولى بالرعاية ، ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن تكون الامتيازات التعريفية الممنوحة لدولة ثالثة يربطها اتفاق مع دولة عضو أفضل من الامتيازات المطبقة بمقتضى أحكام هذه المعاهدة .

٢- ترسل الدول الاعضاء الاطراف نصوص الاتفاقات المذكورة فى الفقرة ١ من هذه المادة الى سائر الدول الاعضاء عن طريق الامين العام وذلك للاحاطة .

٣- لا يجوز أن يتعارض أى اتفاق مبرم بين دولة عضو ودولة ثالثة تمنح بموجبه امتيازات تعريفية ، مع الالتزامات المترتبة على هذه المعاهدة .

(مادة ٣٨)

اعادة تصدير السلع وتسهيلات العبور في اطار الجماعة

١- تلتزم الدول الاعضاء - خلال المرحلة الثالثة - بتسهيل اعادة تصدير السلع فيما بينها وفقا لأحكام البروتوكول الخاص باعادة تصدير السلع .

٢- تتبادل الدول الاعضاء حرية مرور السلع عبر أراضيها سواء كانت قادمة من أو منقولة الى دولة عضو اخرى وفقا لأحكام البروتوكول الخاص بتيسيرات التجارة العابرة ووفقا لما يعقد من اتفاقات فيما بين دول الجماعة .

(مادة ٣٩)

التعاون والادارة في المجال الجمركي

تقوم الدول الاعضاء وفقا لأحكام البروتوكول الخاص بالتعاون الجمركى ، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمواءمة وتوحيد قواعدها واجراءاتها الجمركية لكفالة التطبيق الفعال لأحكام هذا الفصل وتسهيل حركة السلع والخدمات عبر حدودها .

(مادة ٤٠)

الاجراءات والمستندات التجارية

تسهيلا لتبادل السلع والخدمات داخل الجماعة ، تتفق الدول الاعضاء على تبسيط ومواءمة اجراءاتها ومستنداتها التجارية وفقا لأحكام البروتوكول الخاص بتبسيط ومواءمة الاجراءات والمستندات التجارية ٠

(مادة ٤١)

تحويل التجارة نتيجة اتفاقات المقايضة أو المقاصة

١- اذا حدث - نتيجة اتفاق مقايضة أو مقاصة بشأن فئة معينة من السلع طرفه الأول دولة عضو أو شخص من هذه الدولة وطرفه الثانى دولة اخرى أو شخص تابع لها - اذا حدث تحويل جوهرى فى مسار هذه السلع لصالح السلع المستوردة بمقتضى ذلك الاتفاق وعلى حساب سلع من نفس الفئة مستوردة من دولة عضو ومصنوعة فيها ، فان على الدولة العضو المستوردة لهذه السلع اتخاذ التدابير الفعالة لتصحيح هذا التحويل ٠

٢- ولتحديد ما اذا كان قد حدث تحويل فى مسار فئة معينة من السلع فى اطار أحكام هذه المادة ، تراعى جميع الاحصائيات التجارية ذات الصلة وغيرها من البيانات المتاحة المتعلقة بهذه الفئة من السلع خلال فترة الشهور الستة (٦) السابقة على شكوى الدولة العضو المتضررة من تحويل مسار السلع، وأخذ متوسط فترتين كل منهما ستة (٦) شهور تقعان فى فترة الشهور الأربعة

والعشرين (٢٤) السابقة على بداية استيراد السلع بمقتضى اتفاق المقايضة أو المقاصة .

٣- يحيل الامين العام المسألة الى المجلس ، بغية بحثها وعرضها على المؤتمر للبت فيها .

(مادة ٤٢)

تشجيع التجارة

١- تلتزم الدول الاعضاء - فى اطار السعى لبلوغ أهداف الجماعة المنصوص عليها فى الفقرة الفرعية ٢ (م) من المادة ٤ من هذه المعاهدة - بتشجيع الانشطة الآتى ذكرها فى المجالات التالية :-

(أ) **التجارة فيما بين دول الجماعة :**

١) تشجيع استخدام المواد الأولية والسلع الوسيطة وعناصر الانتاج وكذلك المنتجات تامة الصنع الواردة من الجماعة ،

٢) تطوير "المعرض التجارى الافريقى لمنظمة الوحدة الافريقية" ليصبح أداة للجماعة لتشجيع المبادلات التجارية ،

٣) المشاركة فى المعارض التى تنظم دوريا تحت اشراف المعرض التجارى الإفريقى لمنظمة الوحدة الافريقية ، وفى المعارض التجارية القطاعية والمعارض التجارية

الاقليمية وسائر الأنشطة الرامية الى النهوض بالمبادلات التجارية داخل الجماعة ،

٤) اقامة شبكة للاعلام التجارى فيما بين دول الجماعة تربط بين نظم الاعلام التجارى المعالج آليا التابعة للمجموعات الاقتصادية الاقليمية الحالية والمقبلة وبين نظم الاعلام التجارى فى الدول الاعضاء فى الجماعة ،

٥) دراسة اتجاهات العرض والطلب فى الدول الاعضاء ونشر نتائج هذه الدراسة داخل الجماعة ، وذلك بمساعدة الامانة ٠

(ب) <u>التجارة فيما بين بلدان الجنوب :</u>

١) تشجيع تنويع الاسواق الافريقية وتسويق منتجات الجماعة،

٢) المشاركة فى المعارض التجارية خارج الجماعة ولا سيما فى اطار التعاون فيما بين بلدان الجنوب ،

٣) المشاركة فى المبادلات التجارية خارج الجماعة وفى محافل المستثمرين ٠

(ج) <u>التجارة بين الشمال والجنوب :</u>

١) تشجيع أفضل معدلات للتبادل التجارى فى السلع الاساسية الافريقية وتحسين فرص وصول منتجات الجماعة الى الاسواق،

٢) المشاركة كمجموعة فى المفاوضات الدولية التى تجرى فى اطار " الجات " وموءتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية أو فى أى محفل آخر للمفاوضات التجارية .

٢- كيفيات تنظيم الأنشطة المتصلة بتشجيع التجارة داخل الجماعة ونظامها الاعلامى التجارى يحكمها بروتوكول خاص بتشجيع التجارة .

الفصل السادس

حرية انتقال الأشخاص وحق الاقامة والاستقرار

(مادة ٤٣)

أحكام عامة

١- تلتزم الدول الاعضاء بأن تتخذ - على المستوى الفردى - التدابير الضرورية على الصعيدين الثنائى أو الاقليمى ، من أجل تحقيق حرية انتقال الأشخاص تدريجيا ، وكفالة تمتع رعاياها بحقّي الاقامة والاستقرار داخل الجماعة .

٢- تتفق الدول الاعضاء على أن تعد لهذا الغرض بروتوكولا بشأن حرية انتقال الاشخاص وحقّي الاقامة والاستقرار .

الفصل السابع

النقد والمالية والمدفوعات

(مادة ٤٤)

سياسة النقد والمالية والمدفوعات

١- بمقتضى أحكام البروتوكولات ذات الصلة ، تتفق الدول الاعضاء على القيام - وفقا لجدول زمنى يحدده المؤتمر - بمواءمة سياساتها فى مجال النقد والمالية والمدفوعات بغية تشجيع المبادلات السلعية والخدمية داخل الجماعة تحقيقا لأهدافها وتعزيزا للتعاون النقدى والمالى فيما بينها .

٢- ولتحقيق هذا الغرض ، تلتزم الدول الاعضاء بالآتى :-

(أ) استخدام عملاتها الوطنية فى تسوية المعاملات التجارية والمالية فيما بينها بغية التقليل من استخدام النقد الأجنبى فى هذه المعاملات ،

(ب) انشاء اليات ملائمة لوضع نظم مدفوعات متعددة الأطراف .

(ج) التشاور دوريا بشأن المسائل النقدية والمالية ،

(د) تشجيع اقامة سوق مالية على المستوى القطرى والاقليمى الفرعى والاقليمى عن طريق المبادرة - على نحو منسق - الى انشاء بورصات للأوراق المالية ومواءمة النصوص القانونية التى تحكم البورصات الموجودة بهدف تعزيز فعاليتها ،

(هـ) التعاون على نحو فعال فى مجالي التأمينات والبنوك ،

(و) تشجيع رفع القيود عن المدفوعات وازالة ما قد تتعرض له من قيود بين الدول الاعضاء وتسهيل دمج كافة ترتيبات المقاصة والمدفوعات القائمة بين مختلف الأقاليم فى اتحاد افريقى للمقاصة والمدفوعات،

(ز) انشاء اتحاد نقدى افريقى عن طريق مواءمة المناطق النقدية.

(مادة ٤٥)

انتقال رأس المال

١- تكفل الدول الاعضاء حرية انتقال رأس المال داخل الجماعة بالغاء القيود المفروضة على تحركه فيما بينها طبقا لجدول زمنى يقرره المجلس .

٢- تعنى رؤوس الأموال المشار اليها فى الفقرة ١ من هذه المادة ، تلك التى تخص اما الدول الاعضاء أو الأشخاص المتعلقين بها .

٣- يحدد المؤتمر - وفق أهداف التنمية المتضمنة فى الخطط القطرية والاقليمية والقارية ، وبناء على توصية اللجنة وبعد موافقة المجلس - شروط تداول رؤوس الأموال غير تلك المشار اليها فى الفقرة ٢ من هذه المادة داخل الجماعة .

٤- ولتقعيد انتقال رأس المال بين الدول الاعضاء والدول الثالثة، يتخذ المؤتمر - بناء على توصية اللجنة وبعد موافقة المجلس - تدابير تستهدف التنسيق المطرد بين السياسات القطرية والاقليمية فى مجال أسعار الصرف .

الفصل الثامن

الأغذية والزراعة

(مادة ٤٦)

التنمية الزراعية والانتاج الغذائي

١- تتفق الدول الاعضاء على التعاون من أجل تنمية الزراعة والحراجة والثروة الحيوانية والثروة السمكية ، سعيا الى ما يلى :-

(أ) تحقيق الأمن الغذائى ،

(ب) زيادة الانتاج والانتاجية فى الزراعة والثروة الحيوانية والثروة السمكية والحراجة ، وكذلك تحسين ظروف العمل وتوفير فرص عمل فى المناطق الريفية ،

(ج) استغلال الانتاج الزراعى من خلال تصنيع المنتجات الحيوانية والنباتية محليا ،

(د) حماية أسعار سلع التصدير فى الاسواق الدولية عن طريق انشاء بورصة افريقية للسلع الأساسية .

٢- وتحقيقا لهذا ولتعزيز تكامل هياكل الانتاج ، تلتزم الدول الاعضاء بالتعاون فى المجالات التالية :-

(أ). انتاج المدخلات الزراعية : الأسمدة والمبيدات الحشرية والبذور المحسنة والمعدات والآلات الزراعية والمنتجات البيطرية ،

(ب) استغلال أحواض الأنهار والبحيرات ،

(ج) تنمية وحماية الثروة البحرية والسمكية ،

(د) حماية النبات والحيوان ،

(هـ) مواءمة الاستراتيجيات والسياسات الانمائية الزراعية على المستوى الاقليمى وعلى مستوى الجماعة ولا سيما بالنسبة لانتاج وتسويق المنتجات الزراعية الأساسية والمدخلات ،

(و) مواءمة سياسات الأمن الغذائى لضمان ما يلى :-

١) تخفيض الفاقد فى المنتجات الغذائية ،

٢) تعزيز المؤسسات القائمة فى مجال ادارة الكوارث الطبيعية ومكافحة الآفات والأمراض الزراعية ،

٣) ابرام اتفاقات على الصعيدين الاقليمى والقارى فى مجال الأمن الغذائى ،

٤) توفير المساعدات الغذائية للدول الاعضاء التى تواجه نقصا حادا فى الأغذية ،

٥) حماية الاسواق الاقليمية والقارية ولا سيما لمصلحة المنتجات الزراعية الافريقية .

(مادة ٤٧)

البروتوكول الخاص بالأغذية والزراعة

لأغراض هذا الفصل، تلتزم الدول الاعضاء بالتعاون طبقا لأحكام البروتوكول الخاص بالاغذية والزراعة .

الفصل التاسع

الصناعة والعلم والتكنولوجيا والطاقة والموارد الطبيعية والبيئة

(مادة ٤٨)

الصناعة

١- تتفق الدول الاعضاء - من أجل النهوض بتنميتها الصناعية وتكامل اقتصاداتها- على مواءمة سياساتها فى مجال التصنيع داخل الجماعة .

٢- وفى هذا الصدد ، تلتزم بما يلى :-

(أ) تعزيز القاعدة الصناعية للجماعة بهدف تحديث القطاعات ذات الأولوية والنهوض بتنمية مستمرة ومعتمدة على الذات ،

(ب) تشجيع المشاريع الصناعية المشتركة على المستوى الاقليمى وعلى مستوى الجماعة واقامة منشآت افريقية متعددة الجنسية فى القطاعات الصناعية الفرعية ذات الأولوية والتى من شأنها أن تساهم فى تنمية الزراعة والنقل والاتصالات والموارد الطبيعية والطاقة .

(مادة ٤٩)

التنمية الصناعية

من أجل انشاء قاعدة متينة للتصنيع وتعزيز الاعتماد الجماعى على الذات ، تلتزم الدول الأعضاء بما يلى :-

(أ) كفالة تنمية الصناعات الأساسية التالية التى تعد رئيسية فى تحقيق الاعتماد الجماعى على الذات وتحديث القطاعات الاقتصادية ذات الأولوية :-

١) الصناعات الغذائية والصناعات الزراعية ،

٢) صناعات البناء والتشييد ،

٣) الصناعات المعدنية ،

٤) الصناعات الميكانيكية ،

٥) الصناعات الكهربائية والالكترونية ،

٦) الصناعات الكيمائية والبتروكيماوية ،

٧) الصناعات الحرجية ،

٨) صناعات الطاقة ،

٩) صناعات النسيج والجلود ،

١٠) الصناعات الخاصة بالنقل والاتصالات ،

١١) الصناعات الخاصة بالتكنولوجيا الحيوية .

(ب) تنمية الصناعات الصغيرة لتشجيع توفير فرص العمل فى الدول الاعضاء،

(ج) تشجيع الصناعات الوسيطة المرتبطة ارتباطا وثيقا بالاقتصاد، وذلك من أجل زيادة المكونات المحلية فى الناتج الصناعى داخل الجماعة،

(د) وضع خطط توجيهية على المستوى الاقليمى وعلى مستوى الجماعة لانشاء صناعات افريقية متعددة الجنسية ولا سيما تلك التى تتجاوز كلفة انشائها وحجم انتاجها قدرات التمويل والاستيعاب القطرية ،

(هـ) دعم المؤسسات المتخصصة من أجل تمويل مشروعات صناعية افريقية متعددة الجنسية وانشاء مؤسسات جديدة حيث لا توجد ،

(و) تسهيل اقامة منشآت افريقية متعددة الجنسية عن طريق تشجيع أصحاب المشروعات الافريقيين ودعمهم ماليا وتقنيا ،

(ز) تحفيز بيع واستهلاك المنتجات الصناعية الاستراتيجية المصنعة فى الدول الاعضاء ،

(ح) تعزيز التعاون التقنى وتبادل الخبرات فى مجال التكنولوجيا الصناعية وتنفيذ برامج التدريب التقنى فى الدول الاعضاء ،

(ط) دعم المؤسسات متعددة الجنسية القائمة وخاصة المركز الاقليمى الافريقى للتصميم والتصنيع والصندوق الافريقى للتنمية الصناعية ،

(ى) انشاء قاعدة للبيانات والمعلومات الاحصائية تكون فى خدمة التنمية الصناعية على المستويين الاقليمى والقارى ،

(ك) تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون بين الشمال والجنوب من أجل تحقيق أهداف التصنيع فى افريقيا ،

(ل) تشجيع التخصص فى منتج صناعى يأخذ فى الاعتبار مدى توافر الموارد على المستويين القطرى والاقليمى بغية تحقيق مزيد من التكامل بين الاقتصادات الافريقية وتوسيع قاعدة المبادلات فيما بين دول الجماعة ،

(م) اعتماد معايير موحدة ونظم ملائمة لمراقبة الجودة ، وهو أمر على جانب كبير من الأهمية بالنسبة للتعاون والتكامل الصناعيين .

(مادة ٥٠)

البروتوكول الخاص بالصناعة

لأغراض المادتين ٤٨ و ٤٩ من هذه المعاهدة ، تتفق الدول الاعضاء على التعاون وفقا لأحكام البروتوكول الخاص بالصناعة .

(مادة ٥١)

العلم والتكنولوجيا

تتفق الدول الأعضاء على ما يلى :-

(أ) تعزيز القدرات العلمية والتكنولوجية الكفيلة بتحقيق التحول الاجتماعى والاقتصادى اللازم لتحسين نوعية حياة سكانها ولا سيما سكان المناطق الريفية ،

(ب) ضمان تطبيق ملائم للعلم والتكنولوجيا على تطوير الزراعة والنقل والاتصالات والصناعة والصحة والصحة العامة والطاقة والتعليم والموارد البشرية ، وعلى صون البيئة ،

(ج) تقليص تبعيتها وتشجيع اعتمادها الفردى والجماعى على الذات فى مجال التكنولوجيا ،

(د) التعاون فى مجال تطوير وحيازة وتعميم التكنولوجيا الملائمة ،

(هـ) تدعيم موءسسات البحث العلمى القائمة وانشاء موءسسات جديدة حيث لا توجد ،

٢- فى اطار هذا التعاون ، تلتزم الدول الاعضاء بما يلى :-

(أ) المبادرة - على مستوى الجماعة - بمواءمة سياساتها القطرية فى مجال البحث العلمى والتكنولوجى ودمجها فى خططها الانمائية الاقتصادية والاجتماعية القطرية ،

(ب) تنسيق برامجها فى مجال البحوث التطبيقية والبحوث والتطوير والخدمات العلمية والتكنولوجية ،

(ج) مواءمة خططها الانمائية التكنولوجية القطرية عن طريق ايلاء اهتمام خاص للتكنولوجيا المحلية، ومواءمة تشريعاتها فى مجال الملكية الصناعية ونقل التكنولوجيا ،

(د) تنسيق مواقفها بشأن القضايا العلمية والتقنية المطروحة فى المفاوضات الدولية ،

(هـ) تبادل المعلومات والوثائق واقامة شبكات وبنوك معلومات تتصل ببلدان الجماعة ،

(و) وضع برامج موحدة لتدريب الأطر العلمية والتقنية بحيث تشمل تدريب القوى العاملة الماهرة ورفع كفاءتها ،

(ز) تشجيع تبادل الباحثين والأخصائيين فيما بين الدول الأعضاء بغية الافادة - على أكمل وجه - من الكفاءات التقنية المتاحة فى الجماعة ،

(ح) اعادة النظر فى نظم التعليم القائمة بغية تطويع البرامج التعليمية وبرامج التدريب العلمى والتقنى - على نحو أفضل - للاحتياجات الانمائية التى تختص بها البيئة الافريقية .

(مادة ٥٢)

البحث العلمى وتطوير التكنولوجيا

تلتزم الدول الاعضاء باتخاذ كافة التدابير اللازمة لاعداد وتنفيذ برامج مشتركة فى مجالي البحث العلمى وتطوير التكنولوجيا .

(مادة ٥٣)

البروتوكول الخاص بالعلم والتكنولوجيا

لأغراض المادتين ٥١ و ٥٢ من هذه المعاهدة ، تتفق الدول الاعضاء على التعاون وفقا لأحكام البروتوكول الخاص بالعلم والتكنولوجيا ٠

(مادة ٥٤)

الطاقة والموارد الطبيعية

١- تتفق الدول الاعضاء على تنسيق ومواءمة سياساتها وبرامجها فى مجالي الطاقة والموارد الطبيعية ٠

٢- ولتحقيق هذا الغرض ، تلتزم بالآتى :-

(أ) استغلال الموارد الطبيعية وموارد الطاقة فى القارة بصورة فعلية ،

(ب) انشاء أجهزة التعاون الملائمة لضمان تزويدها المنتظم بالهيدروكربورات ،

(ج) تشجيع تطوير الطاقات الجديدة والمتجددة فى اطار سياسة تنويع مصادر الطاقة ،

(د) مواءمة خططها القطرية فى مجال تطوير الطاقة ،

(هـ) وضع سياسة مشتركة فى مجال الطاقة خاصة فيما يتصل بالبحث والاستغلال والانتاج والتوزيع ،

(و) انشاء آلية ملائمة للتشاور والتنسيق تتيح التوصل الى حلول مشتركة لمشاكل تطوير الطاقة داخل الجماعة ولا سيما تلك المتصلة بنقل الطاقة وعدم كفاية الكوادر والتقنيين المؤهلين والافتقار الى الموارد المالية اللازمة لتنفيذ مشروعاتها فى مجال الطاقة ،

(ز) تشجيع التدريب المستمر للقوى العاملة الماهرة .

(مادة ٥٥)

الطاقـــة

١- تتفق الدول الاعضاء على المزيد من التعاون فى المجالات التالية :-

(أ) الموارد المعدنية والمائية ،

(ب) الطاقة النووية ،

(ج) الطاقة الجديدة والمتجددة .

٢- كذلك تتفق على النهوض بما يلى :-

(أ) استكشاف امكاناتها من الموارد الطبيعية وتقويمها على نحو أفضل،

(ب) السعى المطرد الى تقليص اعتمادها على الشركات عبر الوطنية فى استغلال هذه الموارد ولا سيما عن طريق امتلاك ناصية تقنيـــات استخدامها ،

(ج) تحسين وسائل تسعير المواد الأولية وتسويقها .

(مادة ٥٦)

المـوارد الطبيعيـة

لتعزيز هذا التعاون فى مجال الموارد الطبيعية وموارد الطاقة ، تلتزم الدول الاعضاء بما يلى :-

(أ) تبادل المعلومات بشأن التنقيب ورسم الخرائط وانتاج وتحويل الموارد المعدنية من ناحية ، والتنقيب على الموارد المائية واستغلالها وتوزيعها من ناحية اخرى ،

(ب) تنسيق برامجها فى مجال تنمية واستخدام مواردها المعدنية والمائية ،

(ج) تعزيز العلاقات الصناعية الرأسية والأفقية التى يمكن أن تقوم فيما بين الدول الاعضاء لدى تنمية هذه الموارد ،

(د) تنسيق مواقفها فى كافة المفاوضات الدولية بشأن المواد الأولية ،

(هـ) وضع نظام لنقل الخبرة الفنية وتبادل البيانات العلمية والتقنية والاقتصادية فيما بين الدول الاعضاء فى مجال الاستشعار من البعد ،

(و) اعداد وتنفيذ برامج مشتركة لتدريب وتحسين مستوى الكوادر بهدف استثمار الموارد البشرية والقدرات التكنولوجية المحلية الملائمة اللازمة لاستكشاف الموارد المعدنية والمائية واستغلالها وتحويلها .

(مادة ٥٧)

البروتوكول الخاص بالطاقة والموارد الطبيعية

لأغراض المواد ٥٤ و ٥٥ و٥٦ من هذه المعاهدة ، تتفق الدول الاعضاء على التعاون بمقتضى أحكام البروتوكول الخاص بالطاقة والموارد الطبيعية .

(مادة ٥٨)

البيئة

١- تلتزم الدول الاعضاء بتهيئة بيئية سليمة . ولهذا الغرض ، تقر على الصعيد القطرى والاقليمى والقارى سياسات واستراتيجيات وبرامج ، وتنشىء موءسسات ملائمة لحماية البيئة وتطهيرها .

٢- ولأغراض الفقرة ١ من هذه المادة ، تتخذ الدول الاعضاء التدابير اللازمة للتبكير بمسيرة الاصلاح والتجديد التى تفضى الى وضع سياسات وبرامج تطوير مرشدة بيئيا ومعمرة اقتصاديا ومقبولة اجتماعيا .

(مادة ٥٩)

مكافحة النفايات الخطرة

تلتزم الدول الاعضاء - على الصعيد الفردى والجماعى - باتخاذ كافة ما يلزم من تدابير من أجل حظر استيراد النفايات الخطرة والتخلص منها فى أراضيها . كما أنها تلتزم بالتعاون فى مجال مراقبة تحركات هذه النفايات عبر الحدود، وادارة هذه النفايات المنتجة فى افريقيا .

(مادة ٦٠)

البروتوكـول الخـاص بالبيئـة

لأغراض المادتين ٥٨ و ٥٩ من هذه المعاهدة ، تتفـق الدول الاعضاء على التعاون بمقتضى أحكام البروتوكـول الخـاص بالبيئـة •

الفصـل العاشـر

النقـل والاتصـالات والسياحـة

(مادة ٦١)

النقـل والمواصـلات

١- لتحقيق تنمية تطوير متسق ومتكامل لشبكة النقل والمواصلات على مستوى القـارة تتفـق الدول الاعضاء على ما يلى :-

(أ) . دعـم تكامل البنية الأساسية فى مجال النقل والمواصلات ،

(ب) تنسيق مختلف وسائل النقل لزيادة فعاليتها ،

(ج) العمل باطراد على مواءمة التشريعات والنظم فى مجال النقـــــل والمواصلات ،

(د) تشجيع استخدام الموارد المادية والبشرية المحلية والتوحيد القياسى للشبكات والمعدات والبحوث المتصلة بتقنيات اقامة البنى الأساسية والمعدات والتجهيزات المطوعة وتعميمها ،

(هـ) توسيع وتحديث البنى الأساسية للنقل والمواصلات وكفالة صيانتها بتوفير الموارد التقنية والمالية اللازمة ،

(و) تشجيع اقامة صناعات اقليمية لانتاج معدات النقل والمواصلات ،

(ز) تنظيم وهيكلة وتعزيز أنشطة خدمات نقل الأشخاص والبضائع على الصعيد الاقليمي وصعيد الجماعة .

تحقيقا لهذا الغرض ، تلتزم الدول الاعضاء بما يلي :-

(أ) اعداد برامج منسقة لاعادة تنظيم قطاع النقل البرى من أجل الربط بين الدول الاعضاء واقامة المحاور الكبرى العابرة للقارات ،

(ب) اعداد خطط لتحسين واعادة تنظيم مختلف شبكات السكك الحديدية في الدول الاعضاء والتوحيد القياسى بينها بهدف الربط فيما بينها ومد خطوط سكة حديد جديدة كجزء من شبكة افريقية عمومية ،

(ج) مواءمة ما يلي :-

١) سياساتها في مجال النقل البحرى وكذلك سياساتها المتصلة بالنقل عن طريق البحيرات والأنهار المشتركة فيما بين الدول،

٢) سياساتها في مجال النقل الجوى ،

٣) برامجها في مجال التدريب والتدريب الراقى للكوادر المتخصصة في النقل والمواصلات ،

(د) تحديث معداتها فى مجال النقل والمواصلات وتوحيدها قياسيا بغية الربط فيما بينها ومع العالم الخارجى ،

(هـ) العمل على تحقيق تكامل أفضل للنقل الجوى فى افريقيا وتنسيق مواعيد الرحلات ،

(و) تنسيق ومواءمة سياسات النقل على المستوى الاقليمى وعلى مستوى الجماعة بغية ازالة الحواجز غير الطبيعية التى تعوق انتقال السلع والخدمات والاشخاص ٠

(مادة ٦٢)

منشآت النقل التابعة للجماعة

١- تلتزم الدول الاعضاء بتشجيع اقامة منشآت افريقية متعددة الجنسية تابعة للجماعة فى مجالات النقل البحرى والسكك الحديدية والنقل البرى والجوى والمجارى المائية الداخلية ٠

٢- مفهوم المنشأة الافريقية المتعددة الجنسية التابعة للجماعة وشخصيتها القانونية يحددهما بروتوكول خاص بذلك ٠

(مادة ٦٣)

البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية

١- تلتزم الدول الاعضاء فى مجال البريد بالآتى ٠

(أ) انشاء شبكة بريد افريقية ،

(ب) انتهاج سياسة تقوم على ترشيد نقل البريد وتحقيق أقصى نفع منه ،

(ج) العمل على أن تكون لهيئات البريد شخصية قانونية ونظام ادارة فعال وموارد ملائمة لتقديم خدمات بريدية جيدة تفى بحاجات العملاء،

(د) توفير خدمات تجارية قادرة على المنافسة .

٢- تلتزم الدول الاعضاء أيضا فى مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية بالآتى :-

(أ) تطوير وتحديث وتنسيق شبكات وطنية للاتصالات السلكية واللاسلكية وتوحيدها قياسيا بهدف الربط الجيد فيما بين الدول الاعضاء ،

(ب) اقامة شبكة افريقية للاتصالات السلكية واللاسلكية وكفالة استخدامها وصيانتها ،

(ج) اقامة نظام افريقى للاتصالات عبر الأقمار الصناعية بهدف تحسين الاتصالات السلكية واللاسلكية ولا سيما فى المناطق الريفية .

٣- كذلك تلتزم الدول الاعضاء بأن توفر خدمات بريد واتصالات فعالة ومنتظمة داخل الجماعة ، وتقيم تعاونا وثيقا فيما بين هيئات البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية .

٤- سعيا الى تحقيق الاهداف الواردة فى هذه المادة ، تلتزم الدول الاعضاء بأن تشجع أيضا انشاء شركات خاصة للخدمات البريدية والاتصالات السلكية واللاسلكية .

(مادة ٦٤)

الاذاعـــة والتلفزيـــون

تلتـزم الدول الاعضـاء بما يلـى :-

(أ) تنسيق جهودها وحشد مواردها من أجل تشجيع تبادل البرامج الاذاعية والتلفزيونيـة على المستويـات الثنائيـة والاقليميـة والقاريـة ،

(ب) تشجيع انشاء مراكز لتبادل البرامج على المستويين الاقليمى والقارى واتخاذ التدابير اللازمـة فى هذا الشأن لتدعيم الانشطة والعمليات التى تقوم بها المراكز الحالية المعنية بتبادل البرامج ،

(ج) استخدام نظمها الاذاعيـة والتلفزيونيـة لتوطيد أركان التعاون ، وتحقيق تفاهم أفضل فيما بين شعوبها ، والسعى - على وجـــــه الخصوص - الى بلوغ أهداف الجماعـة .

٢- تلتـزم الدول الاعضاء أيضا بتجميع ونشر وتبادل المعلومات المتعلقة بالأرصـاد الجويـة علـى المستوى القـارى ، ولا سيما بشـأن اقامـة نظـم للانـــذار المبكر للوقايـة من الكوارث الطبيعيـة وضمان سلامة الملاحة الجويـة داخـل القـارة وعلى طول سواحلها .

(مادة ٦٥)

السياحـــة

١- لتنمية السياحة فى افريقيا على نحو متسق ومثمر، تلتـزم الدول الاعضاء بالآتى:-

(أ) تعزيز التعاون فيما بين البلدان الافريقية فى مجال السياحة ولا سيما من خلال ما يلى :-

١) تنشيط السياحة فيما بين البلدان الافريقية ،

٢) مواءمة وتنسيق السياسات والخطط والبرامج الانمائية السياحية،

٣) توحيد الجهود من أجل دعم المواد السياحية الممثلة للقيم الاجتماعية والثقافية والطبيعية الافريقية .

(ب) تشجيع اقامة منشآت سياحية فعالة مطوعة لاحتياجات السكان الافريقيين وجذابة للسائحين الأجانب وذلك من خلال ما يلى :-

١) اتخاذ تدابير محفزة للاستثمارات بغية اقامة منشآت سياحية افريقية عالية الكفاءة ،

٢) اتخاذ تدابير كفيلة بتعزيز وتنمية الموارد البشرية لخدمة السياحة فى افريقيا ،

٣) تعزيز موءسسات التدريب الراقى فى مجال السياحة أو انشائها عند الحاجة .

٢- وتلتزم الدول الاعضاء باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتنمية سياحة افريقية تراعى - كما ينبغى - البيئة البشرية والطبيعية وتحرص على تحقيق رفاه السكان الافريقيين وتسهم بالفعل فى تحقيق التنمية والتكامل السياسى والاجتماعى والاقتصادى للقارة .

(مادة ٦٦)

البروتوكول الخاص بالنقل والاتصالات والسياحة

لأغراض هذا الفصل ، تتفق الدول الاعضاء على التعاون بموجب أحكام البروتوكول الخاص بالنقل والاتصالات والسياحة •

الفصل الحادى عشر

التوحيد القياسي ونظم القياس

(مادة ٦٧)

السياسة الموحدة بشأن التوحيد القياسي ونظم القياس

١- تتفق الدول الاعضاء على ما يلى :-

(أ) انتهاج سياسة موحدة بشأن التوحيد القياسى وضمان جودة المنتجات والخدمات فيما بين الدول الاعضاء ،

(ب) القيام بأية أنشطة اخرى فى مجال التوحيد القياسى ، واقرار نظم قياس كفيلة بتشجيع التجارة والتنمية الاقتصادية والتكامل الاقتصادى داخل الجماعة ،

(ج) تعزيز المنظمات القطرية والاقليمية والقارية الافريقية العاملة فى هذا المجال •

٢- لأغراض هذا الفصل، تتفق الدول الاعضاء على اقامة علاقات تعاون بمقتضى أحكام البروتوكول الخاص بالتوحيد القياسى وضمان الجودة ونظم القياس •

الفصل الثاني عشر

التعليم والتدريب والثقافة

(مادة ٦٨)

التعليم والتدريب

تتفق الدول الاعضاء على تعزيز تعاونها فى مجال التعليم والتدريب وتنسيق ومواءمة سياساتها فى هذا المجال بهدف اعداد أشخاص قادرين على تحقيق التغييرات اللازمة للتقدم الاجتماعى والتنمية فى القارة .

لأغراض الفقرة ١ من هذه المادة ، تلتزم الدول الاعضاء بالآتى :-

(أ) تحسين فعالية نظم التعليم القائمة عن طريق تشجيع تدريب المدربين واستخدام الطرائق والتجهيزات الملائمة ، .

(ب) التعاون من أجل تعزيز موءسسات التدريب القائمة على المستوى الاقليمى وعلى مستوى الجماعة ، وانشاء موءسسات اخرى جديدة، عند الاقتضاء ، ويجبذ تحقيق ذلك من خلال تطوير المعاهد القطرية والاقليمية المناسبة القائمة ،

(ج) اعداد وتنسيق ومواءمة برامج تدريبية مشتركة بغية تطويعها على نحو أفضل لاحتياجات التنمية سعيا الى تحقيق اكتفاء ذاتى فى العمالة الماهرة على نحو تدريجى ،

(د) تعزيز التبادل المنهجي للخبرات والمعلومات في مجال سياسة وتخطيط التعليم ،

(هـ) اتخاذ التدابير الملائمة لوقف هجرة الكفاءات خارج الجماعة وتشجيع عودة الكوادر العليا المغتربة والقوى العاملة الماهرة الى بلدانهم الأصلية ٠

(مادة ٦٩)

الثقافة

تلتزم الدول الاعضاء بالآتي :-

(أ) الدعوة الى أهداف الميثاق الثقافي الافريقي ،

(ب) تشجيع القيم الثقافية الافريقية والترويج لها ،

(ج) بذل كل الجهود لصون تراثها الثقافي واستعادته ،

(د) الحرص على أن تعكس السياسات الانمائية - بصورة ملائمة - قيمها الاجتماعية والثقافية بغية تعزيز ذاتيتها الثقافية ،

(هـ) تبادل البرامج والخبرات الثقافية ولا سيما في مجالات الفنون،والأدب والترفيه والرياضة ٠

(و) وضع وتطوير البرامج والانشطة الرياضية على كافة المستويات باعتبار أنها عوامل للتكامل ٠

(مادة ٧٠)

البروتوكول الخاص بالتعليم والتدريب والثقافة

لأغراض هذا الفصل ، تتفق الدول الاعضاء على التعاون بمقتضى أحكام البروتوكول الخاص بالتعليم والتدريب والثقافة .

الفصل الثالث عشر

الموارد البشرية والشئون الاجتماعية والصحة والسكان

(مادة ٧١)

الموارد البشرية

١- تتفق الدول الاعضاء على التعاون فى تنمية واستخدام مواردها البشرية وتخطيطها .

٢- ولتحقيق هذا الغرض ، تلتزم بالآتى :-

(أ) انتهاج وتعزيز سياسة مشتركة بشأن التخطيط والبرمجة والتدريب المهنى ومواءمة سياساتها فى مجال العمالة والدخول ،

(ب) تنسيق سياساتها وأنشطتها فى مجالات التدريب والتخطيط والتوجيه المهنى ،

(ج) تعزيز خدمات المعلومات والتوظيف بغية تيسير البحث عن الخبراء الافريقيين وتعيينهم على نحو خاص ،

(د) تشجيع بيوت الخبرة الاستشارية على استخدام الخبراء الافريقيين وتطوير الخدمات الاستشارية المحلية ،

(هـ) انتهاج سياسات عمالة تمكن من حرية تنقل الأشخاص داخل الجماعة عن طريق دعم واقامة أسواق العمل ؛ بغية تيسير تشغيل القوى العاملة الماهرة المتوافرة فى بلد عضو فى دول افريقية اخرى تعانى من نقص فى هذا المجال ٠

(مادة ٧٢)

الشئون الاجتماعية

١- تتفق الدول الاعضاء على كفالة المشاركة الكاملة فى جهود الجماعة الرامية الى تنمية مواردها البشرية واستخدامها على نحو رشيد بغية القضاء على سائر الآفات التى تعانى منها القارة ٠

٢- ولهذا الغرض ، تلتزم بالآتى :-

(أ) تشجيع تبادل الخبرات والمعلومات بشأن محو الامية والتدريب المهنى والعمالة ،

(ب) المواءمة التدريجية بين تشريعاتها فى مجالات العمل ونظمها الخاصة بالضمان الاجتماعى بغية القضاء على الفقر والنهوض بتنمية اجتماعية واقتصادية متوازنة داخل الجماعة ،

(ج) اتخاذ ما يلزم من تدابير من أجل كفالة بقاء الطفل ونمائه وحمايته من سوء الاستغلال والاهمال ،

(د) توفير فرص التدريب الملائم للمعوقين بما يسهل اندماجهم فى المجتمع ويمكنهم من المساهمة فى تحقيق أهداف الجماعة ،

(هـ) تهيئة الظروف التى تتيح للشباب - ولا سيما من لا يكملون دراساتهم- تلقى تدريب يكفل لهم الحصول على عمل مجز ،

(و) تقرير وتنسيق ومواءمة سياساتها بغية توفير حياة لائقة للمسنين،

(ز) مواءمة جهودها للقضاء على انتاج العقاقير المخدرة والاتجار بها وتعاطيها ، بما يخالف القانون ، واعداد برامج للتوعية واعادة التأهيل فى هذا المجال .

(مادة ٧٣)

الصحـــة

١- تتفق الدول الاعضاء على تعزيز وزيادة تعاونها فى مجال الصحة .

٢- ولهذا الغرض ، تلتزم بالتعاون من أجل تطوير الرعاية الصحية الأولية فى المقام الأول ، وتشجيع الأبحاث الطبية خصوصا فى مجال الطب التقليدى والعقاقير الطبية الافريقية ٠

(مادة ٧٤)

السكان والتنمية

١- تلتزم الدول الاعضاء - على نحو فردى وجماعى - باقرار سياسات وآليات قطرية فى مجال السكان ، واتخاذ التدابير اللازمة لكفالة التوازن بين النمو السكانى والتنمية الاجتماعية والاقتصادية ٠

٢- ولهذا الغرض ، تتفق الدول الاعضاء على ما يلى :-

(أ) اعتبار المسائل المتصلة بالسكان عناصر أساسية فى وضع وتنفيذ السياسات والبرامج القطرية الرامية الى تحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية متوازنة ومعجلة ،

(ب) وضع سياسات سكانية قطرية وانشاء موءسسات قطرية متخصصة تعنى بالمسائل المتصلة بالسكان ،

(ج) القيام بأنشطة تستهدف توعية السكان بعامة والمجموعات المستهدفة بخاصة بالمسائل المتصلة بالسكان ،

(د) جمع وتحليل وتبادل المعلومات والبيانات بشأن المسائل المتصلة بالسكان ٠

(مادة ٧٥)

المـــرأة والتنميـــة

١- تتفـق الدول الاعضاء على وضع ومواءمـة وتنسيق وتنفيذ سياسات وآليات مناسبة سعيا الى تحقيق الازدهار الكامل للمرأة الافريقيـة من خلال تحسين وضعها الاقتصادى والاجتماعى والثقافـى .

٢- تحقيقا لهذه الغاية ، تتخذ الدول الاعضاء جميع التدابير اللازمـة لكفالة مشاركة أكبر للمرأة فى الانشطـة الانمائيـة للجماعـة .

(مادة ٧٦)

البروتوكولات الخاصة بالموارد البشرية والشئون الاجتماعية والصحة والســـكـــان

لأغراض هذا الفصل ، تتفـق الدول الاعضاء على التعاون فيما بينها بموجب أحكام البروتوكولات الخاصة بالموارد البشرية والشئون الاجتماعية والصحـة والسكـان.

الفصل الرابع عشر

التعاون في المجالات الاخرى

(مادة ٧٧)

مواءمة السياسات في المجالات الاخرى

مع مراعاة أحكام هذه المعاهدة ، تلتزم الدول الاعضاء بالتشاور فيما بينها من خلال الاجهزة المختصة فى الجماعة لمواءمة سياساتها فى المجالات الاخرى لكفالة تشغيل وتنمية الجماعة بكفاءة ومن أجل تطبيق أحكام هذه المعاهدة .

الفصل الخامس عشر

أحكام خاصة بشأن بعض البلدان

(مادة ٧٨)

أحكام خاصة بشأن بوتسوانا وليسوتو وناميبيا وسوازيلند

١- ادراكا من الدول الاعضاء للوضع الاستثنائى لكل من بوتسوانا وليسوتو وناميبيا وسوازيلند داخل الجماعة وعضويتها فى الاتحاد الجمركى للجنوب الافريقى، فانها تتفق على اعفائها - بصفة موقتة - من التطبيق الكامل والتام لبعض أحكام المعاهدة .

٢- ولهذا الغرض ، تلتزم الدول الاعضاء باقرار بروتوكول خاص بالوضع الاستثنائى لبوتسوانا وليسوتو وناميبيا وسوازيلند .

(مادة ٧٩)

أحكام خاصة بشأن أقل البلدان نموا والبلدان المحصورة وشبه المحصورة والجزرية

١- مراعاة من الدول الاعضاء للصعوبات الاقتصادية والاجتماعية التى قد تلاقيها الدول الاعضاء وبخاصة أقل البلدان نموا والبلدان المحصورة وشبه المحصورة والجزرية ، فانها تتفق على معاملتها - عند الاقتضاء - معاملة خاصة فيما يتصل بتطبيق بعض أحكام هذه المعاهدة ومنحها أية مساعدات اخرى لازمة .

٢- يمكن أن تتمثل المعاملة الخاصة والمساعدة المذكورتان فى الفقرة ١ من هذه المادة فيما يلى، ضمن أمور اخرى :-

(أ) اعفاءات موقتة من التطبيق الكامل والتام لبعض أحكام هذه المعاهدة ،

(ب) مساعدات من الصندوق .

٣- لأغراض هذه المادة ، تتفق الدول الاعضاء على اقرار بروتوكول خاص بوضع أقل البلدان نموا والمحصورة وشبه المحصورة والجزرية .

الفصل الثامن عشر

صندوق التضامن والتنمية والتعويض

(مادة ٨٠)

الانشاء

ينشأ بموجب هذا صندوق للتضامن والتنمية والتعويض تابع للجماعة ٠

(مادة ٨١)

أهداف الصندوق ونظامه الاساسي

١- يضع المؤتمر النظام الأساسي لهذا الصندوق في بروتوكول خاص بذلك ٠

٢- يحدد النظام الأساسي - بنوع خاص - الأهداف ورأس المال والموارد المصرح بها للصندوق ومساهمات الدول الاعضاء والعملات التي تدفع بها وتشغيل وتنظيم وادارة الصندوق وأية مسائل اخرى ذات صلة ٠

الفصل السابع عشر

أحكام مالية

(مادة ٨٢)

الميزانية العادية للجماعة

١- الميزانية العادية السنوية للجماعة والتي تشكل جزءا لا يتجزأ من الميزانية

العادية لمنظمة الوحدة الافريقية يعدها الامين العام ويعتمدها الموءتمر بناء على توصية المجلس .

٢- تمول هذه الميزانية من مساهمات الدول الاعضاء على أساس جدول الأنصبة المعمول به فى منظمة الوحدة الافريقية ويحدد الموءتمر ، بناء على توصية المجلس ، الظروف التى يمكن فيها استكمال المساهمات المالية للدول الاعضاء بموارد خاصة بالجماعة ، أو ابدالها بها عند الاقتضاء .

(مادة ٨٣)

الميزانيات الخاصة

تعتمد ميزانيات خاصة عندما يتطلب الأمر تمويل نفقات استثنائية للجماعة ويحدد الموءتمر قيمة مساهمات الدول الاعضاء فى هذه الميزانيات الخاصة .

(مادة ٨٤)

العقوبات المترتبة على عدم سداد المساهمات

١- بناء على مقرر من الموءتمر ، فان الدولة العضو التى تتأخر عن سداد مساهمتها فى ميزانية الجماعة ، تحرم من المشاركة فى التصويت أو فى اتخاذ قرارات الجماعة اذا ما تساوت قيمة المتأخرات المستحقة عليها أو تجاوزت مساهمتها عن السنتين الماليتين الأخيرتين . وتحرم هذه الدولة من الانتفاع بالميزات المترتبة على هذه المعاهدة ومن حق أخذ الكلمة ، كما لا يجوز لها التقدم

بترشيحات لشغل وظائف شاغرة فى الجماعة ولا يجوز انتخابها فى الأجهزة التشريعية للجماعة • ويجوز للموءتمر أن يفرض - عند الاقتضاء - عقوبات اخرى على الدولة التى لا تسدد مساهماتها •

٢- غير أنه يجوز للموءتمر أن يعلق تطبيق الأحكام المنصوص عليها فى الفقرة ١ سالفة الذكر اذا ما لمس - على أساس تقرير حيثيات تعده الدولة العضو المعنية وتعرضه على الموءتمر بواسطة الامين العام - للافادة أن عدم السداد مرده ظروف خارجة عن ارادة هذه الدولة •

٣- يحدد الموءتمر كيفيات تطبيق هذه المادة •

(مادة ٨٥)

النظام المالى

يخضع تطبيق أحكام هذا الفصل للنظام المالى لمنظمة الوحدة الافريقية •

(مادة ٨٦)

مجلس مراجعى الحسابات الخارجيين

اجراءات اختيار وشروط تعيين أعضاء مجلس مراجعى الحسابات الخارجيين ومهامهم ومسئولياتهم محددة فى النظام المالى •

الفصل الثامن عشر

تسوية الخلافات

(مادة ٨٧)

اجراءات تسوية الخلافات

١- أى خلاف حول تفسير أو تنفيذ أحكام هذه المعاهدة ، يسوى بالحسنى عن طريق الاتفاق المباشر بين أطرافه ، واذا لم تتوصل هذه الاطراف الى تسوية هذا الخلاف ، فانه يجوز لأى منها رفع الأمر الى محكمة العدل فى غضون اثنى عشر شهرا .

٢- أحكام محكمة العدل نهائية وغير قابلة للاستئناف .

الفصل التاسع عشر

علاقات الجماعة مع المجموعات الاقتصادية الاقليمية والمنظمات القارية الافريقية والمنظمات غير الحكومية الافريقية والمنظمات والروابط الاجتماعية والاقتصادية

(مادة ٨٨)

علاقات الجماعة مع المجموعات الاقتصادية الاقليمية

١- تقوم الجماعة - أساسا - على تنسيق أنشطة المجموعات الاقتصادية الاقليمية ومواءمتها وتكاملها المطرد .

٢- تلتـزم الدول الاعضاء بتشجيع تنسيق ومواءمـة الانشطة المتصلة بتكامل المجموعات الاقتصادية الاقليمية التى تشترك فى عضويتها ، مع أنشطة الجماعة، باعتبار أن اقامة الجماعة هو الهدف النهائى الذى يجب أن تتوخى تحقيقه أنشطة المجموعات الاقتصادية الاقليمية القائمة أو المقبلـة ٠

٣- وفى هذا الصدد ، يناط بالجماعـة تنسيق ومواءمـة وتقويم أنشطة المجموعات الاقتصادية الاقليمية القائمـة والمقبلـة ٠

٤- وتلتـزم الدول الاعضاء ، كل فى مجموعته الاقتصادية الاقليمية ، بتنسيق ومواءمـة أنشطة المنظمات الاقليمية الفرعية ؛ بغية ترشيد عملية التكامل على صعيد كل اقليـم ٠

(مادة ٨٩)

علاقات الجماعـة مع المنظمات القاريـة الافريقيـة

تقيم الجماعـة علاقات تعاون وثيقة مع المنظمات القارية الافريقية وبخاصة بنك التنمية الافريقى والمركز الافريقى للدراسات النقدية بغية بلوغ أهداف التكامل الاقليمى والقارى ٠ ويجوز لها ابرام اتفاقات تعاون مع هذه المنظمـات ٠

(مادة ٩٠)

علاقات الجماعة مع المنظمات غير الحكومية الافريقية

١- تقيم الجماعة - فى اطار حشد موارد افريقيا البشرية والمادية - علاقات تعاون مع المنظمات غير الحكومية الافريقية بهدف تشجيع اشتراك سكان افريقيا فى مسيرة التكامل الاقتصادى وتعبئة مساندتهم التقنية والمادية والمالية .

٢- ولهذه الغاية ، تنشىء الجماعة آلية للتشاور مع هذه المنظمات غير الحكومية .

(مادة ٩١)

علاقات الجماعة مع المنظمات والروابط الاجتماعية والاقتصادية

١- تقيم الجماعة - فى اطار حشد شتى عناصر الحياة الاقتصادية والاجتماعية - علاقات تعاون مع المنظمات والروابط الاجتماعية والاقتصادية ولا سيما تلك الخاصة بالمنتجين والناقلين والعمال وأصحاب العمل والشباب والمرأة والحرفيين والتنظيمات والروابط المهنية الاخرى بهدف تشجيع وكفالة انضمامها الى مسيرة تكامل افريقيا .

٢- ولهذه الغاية ، تنشىء الجماعة آلية للتشاور مع هذه المنظمات والروابط الاجتماعية والاقتصادية .

الفصـــل العشـــرون

علاقات الجماعة مع الدول الثالثة والمنظمات الدولية

(مادة ٩٢)

اتفـاقات التعـاون

١- يجوز للجماعة أن تبرم اتفاقات تعاون مع دول ثالثة .

٢- تقيم الجماعة - فى اطار تحقيق أهدافها - علاقات تعاون مع منظمة الامم المتحدة وبخاصة لجنة الامم المتحدة الاقتصادية لافريقيا والوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة ومع أية منظمة دولية اخرى .

٣- تعرض اتفاقات التعاون التى تبرم بمقتضى أحكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة ، على المؤتمر أولا للتصديق عليها بناء على توصية المجلس .

الفصل الحادى والعشرون

علاقات الدول الاعضاء مع الدول الثالثة والمنظمات الاقليمية الفرعية والاقليمية والمنظمات الدولية

(مادة ٩٣)

الاتفاقات التى تبرمها الدول الاعضاء

١- يجوز للدول الاعضاء أن تبرم اتفاقات ذات طابع اقتصادى أو تقنى أو ثقافى مع دولة عضو أو أكثر ومع دول ثالثة ومع المنظمات الاقليمية الفرعية أو

الاقليمية أو أية منظمة دولية اخرى ، ما لم تتعارض هذه الاتفاقات مع أحكام هذه المعاهدة ، وعليها أن ترسل نسخا من هذه الاتفاقات الى الامين العام الذى يحيط المجلس علما بأمرها .

٢- فى حالة تعارض الاتفاقات المبرمة قبل بدء العمل بهذه المعاهدة فيما بين دول أعضاء أو بين دول أعضاء ودول اخرى أو منظمات اقليمية فرعية أو اقليمية أو أية منظمة دولية اخرى مع أحكام هذه المعاهدة ، فان الدولة أو الدول الاعضاء المعنية تلتزم باتخاذ ما يلزم من تدابير من أجل ازالة أسباب هذا التعارض . وعند الاقتضاء، تتعاون الدول الاعضاء على التوصل الى هذه الغاية وتتخذ موقفا موحدا .

(مادة ٩٤)

المفاوضات الدولية

١- تلتزم الدول الأعضاء - بغية تعزيز وصون مصالح افريقيا - بصياغة واقرار مواقف موحدة داخل الجماعة بشأن القضايا المتصلة بالمفاوضات الدولية .

٢- ولهذه الغاية ، تعد الجماعة دراسات وتقارير كفيلة بتمكين الدول الاعضاء من مواءمة مواقفها من هذه القضايا على نحو أفضل .

(مادة ٩٥)

البروتوكولات الخاصة بالفصول التاسع عشر والعشرين والحادي والعشرين

تتفق الدول الأعضاء على ابرام بروتوكولات خاصة بالفصول التاسع عشر والعشرين والحادي والعشرين من هذه المعاهدة .

الفصل الثاني والعشرون

أحكام شتى

(مادة ٩٦)

مقر الجماعة

مقر الجماعة هو ذات مقر منظمة الوحدة الافريقية .

(مادة ٩٧)

لغات العمل

لغات عمل الجماعة هي ذات لغات عمل منظمة الوحدة الافريقية .

(مادة ٩٨)

الشخصية القانونية

١- الجماعة جزء لا يتجزأ من منظمة الوحدة الافريقية .

٢- يجوز للأمين العام - بصفته الممثل القانونى للجماعة - أن يمارس باسمها السلطات التالية :-

(أ) التعاقد ،

(ب) التقاضى .

٣- مع مراعاة موافقة المجلس المسبقة ، فانه يجوز للأمين العام أن يمارس- باسم الجماعة - السلطات التالية :-

(أ) حيازة الاموال المنقولة أو غير المنقولة أو التصرف فيها ،

(ب) الاقتراض ،

(ج) قبول المنح والحبوس والهبات .

(مادة ٩٩)

المعاهدة والبروتوكولات

هذه المعاهدة والبروتوكولات جزء لا يتجزأ من ميثاق منظمة الوحدة الافريقية .

(مادة ١٠٠)

التوقيع والتصديق

توقع هذه المعاهدة والبروتوكولات وتصدق عليها **الأطراف السامية المتعاقدة**، كل بمقتضى اجراءاته الدستورية ، وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية .

(مادة ١٠١)

سريـــان العمـــل

يعمل بأحكام هذه المعاهدة بعد مرور ثلاثين (٣٠) يوما على ايداع ثلثى الدول الأعضاء فى منظمة الوحدة الافريقية وثائق التصديق .

(مادة ١٠٢)

الانضمـــام والقبـــول

١- يجوز لأية دولة عضو فى منظمة الوحدة الافريقية أن تخطر الأمين العام بعزمها على الانضمام الى هذه المعاهدة .

٢- يرسل الأمين العام - بعد استلامه هذا الاخطار - نسخا منه الى جميع الدول الأعضاء . وتتقرر الموافقة بالأغلبية المطلقة للدول الأعضاء التى توافى الأمين العام بتصويتها . ويتولى الأمين العام ابلاغ الدولة المعنية بقرار قبولها بعد حصول طلبها على العدد اللازم من الأصوات .

(مادة ١٠٣)

تعديل المعاهدة واعادة النظر فيها

١- يجوز لأية دولة عضو أن تقدم مقترحات لتعديل هذه المعاهدة أو اعادة النظر فيها .

٢- تقدم مقترحات التعديل أو اعادة النظر الى الأمين العام الذى يحيلها الى الدول الأعضاء فى موعد أقصاه ثلاثون (٣٠) يوما من تاريخ استلامها فى مقر الجماعة .

٣- يبحث المؤتمر - بناء على رأى المجلس - هذه المقترحات فى دورته التالية خلال فترة سنة واحدة ، بعد أن تكون الدول الأعضاء قد احيطت علما بها بمقتضى أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة .

٤- يعتمد المؤتمر التعديلات أو التنقيحات بالتوافق العام فى الرأى ، والا فبأغلبية الثلثين ، وتطرح على جميع الدول الأعضاء للتصديق عليها وفقا للاجراءات الدستورية الخاصة بكل منها ، ويبدأ العمل بها بعد مرور ثلاثين يوما على ايداع ثلثى الدول الأعضاء لوثائق التصديق لدى الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية .

(مادة ١٠٤)

الانسحاب

١- أية دولة عضو ترغب فى الانسحاب من الجماعة ، تفصح عن نيتها - كتابة وقبل التنفيذ بسنة - للأمين العام الذى يحيط الدول الأعضاء علما بالأمر، وبعد انقضاء هذه الفترة ، تتوقف عضوية الدولة فى الجماعة ما لم ترجع فى هذه الأثناء - عن انسحابها .

٢- خلال فترة السنة المشار اليها فى الفقرة ١ من هذه المادة ، تلتزم الدولة العضو الراغبة فى الانسحاب من الجماعة بأحكام هذه المعاهدة وتظل مقيدة بتنفيذ التزاماتها المنصوص عليها فى هذه المعاهدة الى يوم انسحابها .

(مادة ١٠٥)

الحل

يبت المؤتمر فى حل الجماعة ويحدد كيفيات توزيع أصولها وخصومها .

(مادة ١٠٦)

الوديع

١- تودع هذه المعاهدة المحررة من أربعة نصوص أصلية باللغات الانجليزية والعربية والفرنسية والبرتغالية وللنصوص الأربعة نفس الحجية - لدى الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية الذى يرسل نسخة موثقة طبق الأصل منها الى كل دولة موقعة .

٢- يقوم الأمين العام بابلاغ الدول الأعضاء بتواريخ ايداع وثائق التصديق أو الانضمام ويعمل على تسجيل هذه المعاهدة لدى الأمين العام لمنظمة الامم المتحدة فور بدء العمل بها .

اثباتا لذلك ، وقعنا نحن رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء فى منظمة الوحدة الافريقية هذه المعاهدة .

تحرر فى ..... فى يوم ..... سنة ألف وتسعمائة وتسعون ميلادية .